



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

كُلُّ وِسْرٍ شَهْرُ رَضَّانَ



تقديم

د. عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

إعداد

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الموضوعات

٣	فهرس الموضوعات
٦	المقدمة
٧	الدرس الأول: استقبال شهر رمضان
١١	الدرس الثاني: فضائل شهر رمضان
١٥	الدرس الثالث: فضل الصيام والحكمة من مشروعيته
١٩	الدرس الرابع: مفطرات الصائم
٤٤	الدرس الخامس: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان
٤٩	الدرس السادس: مستحبات الصيام ومكروهاته
٣٣	الدرس السابع: الصلاة عمود الدين
٣٩	الدرس الثامن: حقوقولي الأمر
٤٣	الدرس التاسع: أحكام صلاة التراويح
٤٨	الدرس العاشر: فضل قراءة القرآن الكريم وتدبره
٥٦	الدرس الحادي عشر: أحكام قراءة القرآن الكريم
٥٦	الدرس الثاني عشر: فضل الإنفاق في وجوه الخير في رمضان
٦٦	الدرس الثالث عشر: حكم الزكاة، وشروط وجوبها
٦٨	الدرس الرابع عشر: في الأموال التي تجُب فيها الزكاة

أولاً: الْدَّهْبُ وَالْفَضْةُ:	٦٨
ثانياً: عُرُوضُ التَّجَارَةِ:	٦٩
الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرُ: بِقِيَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجُبُ فِيهَا الزَّكَاةُ	٧٦
ثالثاً: الْحَبُوبُ وَالشَّمَارُ:	٧٦
رابعاً: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ:	٧٤
الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ	٧٧
الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرُ: مَسَائِلُ مُعَاصِرَةٍ فِي الزَّكَاةِ	٨٢
١- زَكَاةُ الْأُورَاقِ الْنَّقْدِيَّةِ:	٨٢
٢- زَكَاةُ الْحَسَابِ الْجَارِيِّ:	٨٣
٣- اعْتِمَادُ الْحَوْلِ الْقَمَرِيِّ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ:	٨٣
٤- زَكَاةُ الرَّاتِبِ الشَّهْرِيِّ:	٨٣
٥- زَكَاةُ مَكَافَأَةِ نِهَايَةِ الْخَدْمَةِ:	٨٤
الدَّرْسُ الْثَامِنُ عَشَرُ: الْاعْتِكَافُ	٨٥
الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرُ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ	٩٠
الدَّرْسُ الْعَشْرُونَ: لِيَلَةُ الْقَدْرِ	٩٣
الدَّرْسُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ: أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلُهُ	٩٦
الدَّرْسُ الْثَانِيُّ وَالْعَشْرُونَ: فَضْلُ قَيَامِ الْلَّيْلِ	١٠٠
الدَّرْسُ الْثَالِثُ وَالْعَشْرُونَ: أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ	١٠٤

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: صَفَةُ الْجَنَّةِ وَآسِبَابُ دُخُولِهَا.....	١٠٨
الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: صَفَةُ النَّارِ وَآسِبَابُ دُخُولِهَا.....	١١٢
الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: الدُّعَاءُ.....	١١٦
الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: شُرُوطُ قَبْوِ الْعَمَلِ.....	١٢٢
الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: زَكَاةُ الْفَطْرِ.....	١٣٦
الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: خَتَامُ رَمَضَانَ.....	١٣٠
الدَّرْسُ التَّلَاثُونَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.....	١٣٥

المقدمة

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِيهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ أَفْضَلِ شَهْرِ الْعَامِ، اخْتَصَّهُ اللّهُ تَعَالَى بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ أَعْظَمِهِ عَدِيدَةٌ، يُقْبِلُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَقْرِبُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ.

وَلَذَا فَقَدْ رَأَتِ وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ تَأْلِيفَ كِتَابٍ مُختَصٍّ فِي دروسِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَتَنَاهُ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالرِّكَاءِ وَالْقِيَامِ وَتَلْوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَعَ مَا يُهِمُّ الْمُسْلِمَ فِي عَقِيَّدَتِهِ وَتَرْغِيَّبِهِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَرْهِبِهِ مِنِ الْمُعَاصِي، وَتَذَكِّرِهِ بِالْآخِرَةِ.

وَقَدْ جَرِيَ الْعَمَلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى اعْتِمَادِ مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبَلَادِ بِالرُّجُوعِ إِلَى فَتاوِي الْجَمَعَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَفَتاوِيِ الشَّيْخِيْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ رَحْمَهُمَا اللّهُ تَعَالَى، كَمَا اسْتُفِيدَ فِي إِعْدَادِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ (مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ) لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى، وَكِتَابِ: (الْفِقْهُ الْمَيْسَرُ)، الَّذِي أَصْدَرَهُ مُجَمَّعُ الْمَلَكِ فَهْدِ لِطَبَاعَةِ الْمَصْفَفِ الشَّرِيفِ بِإِشْرَافِ وَمَرْاجِعَةِ مِنْ وزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.

وَنَسْأَلُ اللّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يُوفَّقَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ اسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقُدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارِكٌ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصِّيَامِ
وَالْقِيَامِ، شَهْرُ الْعِتْقِ وَالْغُفْرَانِ وَالْأُجُورِ الْمُضَاعَفَةِ، مَنْ رُحْمٌ فِيهِ فَهُوَ
الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرْمَ خَيْرٌ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ
مَلُومٌ، فَكَمْ مِمَّنْ أَمَلَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَخَانَهُ أَمْلُهُ، فَصَارَ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ،
فَاسْتَشْعِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِإِدْرَاكِكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاسْتَبْشِرُوا بِذَلِكَ،
فَقُدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِهِ، وَيَحِّثُمُ فِيهِ عَلَى الاجْتِهَادِ
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشَغْلِ أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ بِالتَّقْرِبِ مِنْ رَبِّهِمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ،
وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَّهُ الْجِنُّ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ التَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،
وَفُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَفْلِ، وَيَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٧٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

باغي الشَّرِّ أَفْصِرُ، وَلَهُ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رواه الترمذى^(١)،
وكان السَّلْفُ الصَّالِحُ يفْرَحُونَ بِبَلوغِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُخْصُّونَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ
الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَاتِ.

فَاسْتَقِلُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى عَظِيمِ التَّقْرُبِ مِنْ
رَبِّكُمْ، وَأَغْتَنُمُ أَوْقَاتِهِ الْمَبَارَكَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ
سَائِرِ الدُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَرُبُّكُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ
عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوُعَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، واجتهدوا في إتمام
الفرائض وإحسانها، وأكثروا من التوافل وكل طاعة، فرُبُّكُمْ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا
يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالثَّوَافِلِ حَتَّى أَحَبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي
يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي
بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَدَنِي لَأُعِيدَنَّهُ» رواه البخاري^(٢).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: أكثروا في هذا الشَّهْرِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي يَوْمِكُمْ
وَلِيَلِتِكُمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَفْضَلُ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثُرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَفْضَلُ الصُّوَامِ أَكْثُرُهُمْ ذِكْرًا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صُومِهِمْ، وَأَفْضَلُ
الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثُرُهُمْ ذِكْرًا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ»^(٣)، فَأَكْثُرُوا مِنَ
الْتَسْبِيحِ وَالشَّحْمِيدِ وَالثَّهْلِيلِ وَالثَّكْبِيرِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِإِجْمَاعٍ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٦٨٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ (٢١٠٧)، وَابْنُ مَاجَهٌ (١٦٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ
وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٥٣٦)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْوَابِلُ الصَّيَّبُ، ص (١٠٤).

ال المسلمين^(١)، فأكثروا مِنْ تلاوته، فشهرُ رمضانَ هوَ الشهُرُ الَّذِي نُزِّلَ فِيهِ القرآنُ، قَالَ تَعَالَى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [سورة البقرة: ١٨٥]، وَيُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ تلاوةَ القرآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْيَةً عَلَى تلاوتهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشَّهْرِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ القرآنَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيَعْرِضُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبْرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَكُلُّ حِرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَسْنَتِهِ، وَالْحَسْنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْحَسْنَاتُ تَضَاعِفُ فِي شَهْرِ رمضانَ.

فَبِادِرُوا بِكُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَقُدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَسْلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

فَاقْتَدُوا رِحْمَكُمُ اللَّهُ بْنِيَّكُمْ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ سَلَفِكُمْ، وَاحْتَسِبُوا أَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ، وَاحْفَظُوا نَهَارَكُمْ وَلِيلَكُمْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواهُ البخاري^(٣). وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَعُ^(٤) وَلَا يَصْبَحُ^(٥)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُلْ إِلَيْيَ امْرُؤٌ صَائِمٌ»

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٨/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللّفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٤) الرَّفَثُ: الجماع، وأصله، قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٥) الصَّحَبُ وَالسَّحَبُ: الضَّجَّةُ، واضطربُ الأصواتِ للخِصَام. ينظر: النهاية في غريب الحديث

متفقٌ عليه^(١)، وقال جابرٌ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: ((إذا صُمت فلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَآثِيمِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلَيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمَكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً)). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢).

وَإِنَّ مِنَ النَّدَامَةِ أَن تُدْهِبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فِي التَّوْسُعِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالْكَمَالَيَاتِ أَوْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِن ذَلِكَ مِن الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَرَّمَاتِ كَالْأَسْتِمَاعِ وَالْمَشَاهِدَةِ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَضَرَرَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ كَضَرِّ السُّمُومِ عَلَى الْأَبْدَانِ^(٣)، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحْرُومٌ كَبَيْثَكَ خَطِيئَتُكَ». وَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُذَنِّبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ قِيامَ اللَّيْلِ»^(٤).

فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا الصَّائِمُونَ اسْتِقْبَالَ شَهِرِكُمْ بِالْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكُوا الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُخْتَبِرَكُمْ، فَيَنْتُرُ أَيُّكُمْ لَهُ أَطْوَعُ، وَإِلَى طَلْبِ رِضَاِهِ أَسْرَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَوِّبُكُمْ أَحَسَنَ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْأَثْرُ (٣/١٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

(٢) (٨٨٨٠).

(٣) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص (٣٦).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب، ص (٤٦).

(٥) ينظر: تفسير الطبرى (٥٣/٥٥٥).

الدّرُسُ الثَّانِي

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَمَرَاثِيَا عَدِيدَةً، مِنْهَا:

١- أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِالصَّيَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» مِنْ قِبَلِهِ (١).

٢- أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنْ أُمُّهُدَى وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣- أَنَّهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ، فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَتَرْغِيْبًا لِلْعَامِلِينَ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقَلْلَةِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ فَتَعُلُّ فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمُ (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٧٩).

يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

٤- أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ
السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليهٌ^(١)، وَعَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليهٌ^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٍ
مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَبَ الْكَبَائِرِ» رواه مسلم^(٣).

وَلَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَأَدَى بِقِيَةَ
أَرْكَانِ الإِسْلَامِ مَعَ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ حَارِمِ اللَّهِ، مِنَ الصَّدِيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ، فَعَنْ عَمَرِ بْنِ مُرْرَةِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَصَلَّيْتُ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الرَّكَاءَ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟
قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» رواه ابن حبان^(٤).

٥- مِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ
مِنَ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يَعْنِي فِي رَمَضَانَ-، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً» رواهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) (١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٨٦)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٥٠)، وَالبَزَارُ (٩٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١٠٠٥).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَلَّغَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاغْتَنَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ مِنْهُ فَقَدْ حَازَ نِعْمَةً كَبِيرَةً، وَخَيْرًا عَظِيمًا، فَيَا سَعْدَ الصَّائِمِينَ وَالْمُتَقَرِّبِينَ لِرَبِّهِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، وَيَا حَسْرَةَ وَنَدَامَةَ الْمُقْصَرِينَ فِيهِ وَالْمُفْرِطِينَ، فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَنْتَهُ، قَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ عَنْتَهُ ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقَلَّتْ: آمِينٌ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو فَبَاعِي نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَعْدُو وَيَرُوْحُ، فَبَاعَ نَفْسَهُ إِمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْتَقُهَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْغَفْلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْيَعَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيُهَلِّكُهَا وَيُوْبِقُهَا، وَإِنَّ الْمَوْفَقَ هُوَ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمَحَرَّمَاتِ، وَاغْتَنَمَ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الْذَّنْبُ فِي رَجِبٍ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمَ بَعْدَهُمَا
وَاتْلُ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مجْتَهِداً
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَنْ صَامَ فِي سَلَفٍ
أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاهُ بَعْدَهُمْ
حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
فَلَا تُصَرِّهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصْبَانَ
فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانٍ
حَيَا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٥٧)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ بِرَقْمِ (٩٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٣). وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ: ((الظَّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ...)).

(٣) لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لَابْنِ رَجَبٍ، ص (١٤٩).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيُخْصُّونَهُ بِالتَّفَرُّغِ
لِلْعِبَادَةِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمُ السَّائِرِينَ
عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِاغْتِنَامِ مَوَاسِيمِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَعْفُرَ لَنَا دُنُوبَنَا
وَتَقْصِيرَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدّرُسُ الثَّالِثُ

فضلُ الصِّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلُ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِبَيَانِ
فَضْلِهِ، وَعَظِيمِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١- أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(١). يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَضَا بِفِرَضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ
وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفِرَضِهِ، وَلَا شَاكِرًا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ
وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبُتِ
الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢- أَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدِ مُعِينٍ، بَلْ يُعَطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ:
عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ
ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٣).

أَحَدُكُمْ، فَلَا يرْفُثُ^(١) وَلَا يسْخَبُ^(٢)، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلْوُفٌ^(٣) فِيمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فِرَحٌ بِفِطْرَهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحٌ بِصُومِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٥): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أُمَّاتِهِ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

- ٣- أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعِبَادُ، وَذَلِكَ لِشَرْفِهِ عِنْدَهُ، وَمُحْبَّبَتِهِ لَهُ، وَظَهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لَأَنَّهُ سِرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَظْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ صِيَامًا وَاجِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاؤلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَلَا يَتَنَاؤلُهُ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًا يَظْلَمُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَئُرْكُهُ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصُ، وَأَخْتَصَ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ)^(٦).

(١) الرَّفَثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٢) السَّخَبُ وَالصَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخَصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣).

(٣) بضم الخاء، وقال الخطابي عن فتح الخاء: هو خطأ. والخلوف: رائحة القم الكريهة بسبب خلو المعدة من الطعام. انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤٤٧/٢)، و«المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢١٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)(١٦٣)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجهما مسلم (١١٥١)(١٦٤).

(٦) يُنْظر: لطائف المعارف (ص: ١٥٣).

لَمَّا عَلِمَ الْمُؤْمِنُ الصَّائِمُ أَنَّ رَضَى مَوْلَاهُ فِي تَرْكِ شَهْوَاتِهِ، قَدَّمَ رَضِيَ مَوْلَاهُ عَلَى هَوَاهُ، فَصَارَتْ لَذَّتُهُ فِي تَرْكِ شَهْوَاتِهِ لِإِيمَانِهِ بِالظَّلَالِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تَوَابَهُ وَعِقَابَهُ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةٍ يَتَنَاهُ لَهُ فِي الْخَلْوَةِ، إِيَّاً لِرِضَى رَبِّهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، بِلِ الْمُؤْمِنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي خَلْوَتِهِ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِتِهِ لِأَلْمِ الْصَّرْبِ.

٤- أَنَّ الصَّوْمَ جُنَاحٌ: أَيْ وَقَايَةٌ وَسُرُّ يَقِي الصَّائِمَ مِنَ اللَّعُوِ الرَّفِيْقِ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخُبْ»، وَيَقِيَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَاحٌ يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ...»^(١).

٥- أَنَّ خُلُوفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَايَةِ الْفِمِ مِنْ آثَارِ الصِّيَامِ، فَكَانَ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَمُحِبُّوَاهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ مُحِبًّا عِنْدَ اللَّهِ وَطَيِّبًا لِكُوْنِهِ نَشَأَ عَنْ طَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ.

٦- أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: فَرَحَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَكُمْ أَنَّاسٍ حُرِّمُوا فَلَمْ يَصُومُوا؛ وَيَفْرَحُ بِمَا أَبَا اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاجِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ حَالَ الصَّوْمِ. وَأَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَيَفْرَحُ بِصَوْمِهِ حِينَ يَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوْفَرًا كَامِلًا فِي وَقْتٍ هُوَ أَحَوْجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١١ / ٢٣)، رَقْمُ (١٥٦٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ (٧٩٤ / ٢)، رَقْمُ (٤٣٠٨)، وَفِي صَحِيفَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٥٧٨ / ١)، رَقْمُ (٩٨١).

مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخْرُهُمْ
أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عليه^(١).

٧- أَنَّ الصَّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الدَّمِ، الَّتِي هِيَ مَجَارِيُ الشَّيْطَانِ مِنْ أَبْنَ آدَمَ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجَرَى الدَّمِ، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوْسُ الشَّيْطَانِ،
وَتَضْعُفُ الشَّهْوَةُ وَالْغَضْبُ، وَهَذَا جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّوْمَ وِجَاءَ، لَقَطَعَهُ شَهْوَةُ
النَّكَاجَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٨- أَنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِمَا رَزَقَهُ
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي حُرِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ بِاِمْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي
وَقْتٍ مُخْصُوصٍ، وَحُصُولِ الْمَشْقَةِ لَهُ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مُنْعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، فَيُوَجِّبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ، وَيَدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ
الْمُحْتَاجِ، وَمَوَاسِاتِهِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: هِذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّيَامِ، فَلَيَجْتَهِدِ الصَّائِمُ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ
وَسُنَّتِهِ وَآدَابِهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَاجْتِنَابِ مُبْطِلَاتِهِ وَمِنْقَاتِهِ، لِيُقْوَدَهُ صَيَامُهُ إِلَى
تَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥).

الدَّرْسُ الرَّابِعُ مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّائِمَ يَتَعَبَّدُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَّا بِالإِمْسَاكِ عَنْ جَمِيعِ الْمَفَطَرَاتِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَمَتَى مَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ عَلَى أَنْوَاعِ:

الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ عَمْدًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [سُورَة
الْبَقْرَة: ١٨٧] فَقَدْ بَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا يَبْاحُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَعْدَ ظُلُوعِ
الْفَجْرِ حَتَّى يَدْخُلَ الظَّلَلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ إِذَا
تَذَكَّرَ أَوْ ذُكِرَ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلِيُتِيمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»
مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَيَقْسُدُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَا يَصْلُ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْفِمِ وَالْأَنْفِ، سَوَاءً
أَكَانَ مُعَذِّيًّا أَمْ لَا، أَمَّا مَا يَدْخُلُ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفِمِ وَالْأَنْفِ فَإِنْ كَانَ
مُعَذِّيًّا أَفْطَرَ بِهِ الصَّائِمُ، كَالْأَبْرِ المُعَذِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوُمُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

كَانَ غَيْرُ مُغَدِّلَ مَمْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، كَإِبَرِ الْإِنْسُولِينِ، وَإِبَرِ التَّطْعِيمِ، وَتَخْوِهِمَا مِنَ الْإِبْرِ الْعِلاجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوُمُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوَّلَ.

وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ لَا تُغَطِّرُ الصَّائِمَ، وَكَذَا الْمَرْهَمُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ أَوَ الْأَذْنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ لَيْسَتَا مَنْفَدَّاً مُعْتَادًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْقَطْرَةِ وَالْمَرْهَمِ تَغْذِيَّةُ الْبَدْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوَّلَ.

وَإِذَا قَطَرَ فِي أَنْفِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَنْفَدٌ مُعْتَادٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، لِكِنْ مَعَ التَّحرُّزِ مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَنْقِي غَلَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِعِيرٍ اخْتِيَارٍ لَمْ يُفْطِرْ، وَالْأَوَّلَ تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّانِي: الْحِجَامَةُ: لِحِدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(١).

وَالشَّبَرُ بِالدَّمِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا الشَّخْصُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِعِيرٍ اخْتِيَارٍ لَمْ يُفَطِرْ، كَمَا لَوْ جَرَحَ يَدُهُ بِسِكِّينٍ، أَوْ وَطَيَّ عَلَى زُجَاجٍ، أَوْ حَصَلَ لَهُ رُعَافٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٨٦].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٧٧٤) وَأَحْمَدُ (١٥٨٦)، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: (حِدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حِدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ)، وَالْحِدِيثُ صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣١).

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِأَخْذِ عَيْنَةٍ مِّنَ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ.

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ الْعَسْلِ الْكَلْوِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حِيثُ يَتَمُّ سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَمُرْوُرُهُ عَلَى جَهَازِ التَّنْقِيَةِ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَدْنِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا، مَضَافًا إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْلَاجِ وَالسُّكَّرِيَّاتِ؛ فَخُرُوجُ الدَّمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَدْنِ يُعَدُّ مُفَطِّرًا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا تَزوِيدُ الْبَدْنِ بِالدَّمِ التَّنَقِيِّ، وَإِضَافَةُ بَعْضِ السُّكَّرِيَّاتِ إِلَيْهِ، يُعَدُّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْبَدْنُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مَرِيضَ الْكُلُّ الَّذِي يَسْتَعِمُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْعَسْلِ إِنْ كَانَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَغْسِلُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشْقُّ عَلَيْهِ وَقَرَرَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ لَرْمَهُ الصَّوْمُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ رَمَضَانَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّالِثُ: الْجَمَاعُ، يَبْطِلُ الصَّيَامَ بِالْجَمَاعِ، فَمَنْ جَامَ فِي الْفَرْجِ بَأْنَ أَوْلَاجَ ذَكْرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ بَطَّلَ صَيَامُهُ وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالْقَضَاءِ كَفَّارَةً إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ هِيَ : عَتْقُ رَقْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَحِدُّ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةَ تُعْتَقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ

(١) سَوَاء أَوْلَاجَ ذَكْرَهُ كَامِلًا أَمْ الْحَشْفَةَ فَقْطَ، وَالْحَشْفَةُ: هِيَ رَأْسُ الذَّكْرِ.

السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنُ لَأَبْيَهَا -يُرِيدُ الْحَرَّيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» مُتَقْفَّ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهِ: (وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ)^(٢).

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَطَاوِعَةً لِلرَّجُلِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُكَرَّهَةً، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَارَةِ.

فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بِفَعْلِهِ مِنْهُ -غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ- كَمَا إِذَا أَنْزَلَ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمِّسِ، أَوْ اسْتَمْنَاعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهُ اتَّفَاقًا^(٣)، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي تُنَاقِضُ الصَّوْمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَقْفَّ عَلَيْهِ^(٤)، فَالَّذِي أَتَى هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِمَ يَتَرَكُ شَهْوَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فَقَطْ، لَوْرُودِ النَّصْ خَاصًا بِهِ.

أَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَنْ بِهِ مَرْضٌ، فَلَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: التَّقْيُّوُ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعْدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفِمِ عَمْدًا، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(٥) الْقَيْءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١).

(٢) أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ (١٦٧١) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٤٠): صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرْقَهُ وَشَوَاهِدِهِ.

(٣) انْظُرْ: اخْتِلَافُ الْأَئْمَةِ الْعُلَمَاءِ، لَابْنِ هَبِيرَةَ (٢٣٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) (١٦٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٥) أَيْ: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الخامسُ: خروج دم الحِيْض والنَّفَاسِ، فمتى رأى المرأة دم الحِيْض أو النَّفَاسِ أَفْطَرَتْ، ووجبَ عَلَيْهَا القَضَاءُ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَا: بَلَّ»^(٢).

السَّادُسُ: نَيَّةُ الْفِطْرِ، فَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَّلَ صُومُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُ مُفَطَّرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ رَكِنَ فِي الصِّيَامِ، فَإِذَا نَقَضَهَا قَاصِدًا الْفِطْرَ، وَمَتَعْمَدًا لَهُ، انتَقَضَ صِيَامُهُ.

السَّابُعُ: الرِّدَّةُ، فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى بَطَّلَ صُومُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْلَتُ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [سُورَةُ الزُّمَرِ: ٦٥]، وَلِنَفَادِ الرِّدَّةِ لِلْعِبَادَةِ.

فَهَذِهِ مُفَطَّرَاتُ الصَّائِمِ الَّتِي يَجْبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَعْنَانَا اللَّهُ عَلَى حِفْظِ صِيَامِنَا مِمَّا يُبْطِلُهُ، أَوْ يَنْقُضُ أَجْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٧٦)، وَاللَّفْظُ لِلْتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ (١٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٤).

الدرس الخامس

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ،
أمّا بعده:

فإنه من رحمة الله تعالى بعباده وتسيره عليهم أن أباح الفطر في رمضان
لمن له عذر يمنعه من الصيام، أو يلحقه معه حرج ومشقة، وهذه الأعذار كما
يلي:

الأول: المرض والكبار؛ فيجوز الفطر للمرتضى مرضًا يشغّل معه الصيام، فإذا
برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفترها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

أمّا المريض الذي لا يرجح برؤهه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً
كالكبير؛ فإنه يفطر، ولا يحب عليه القضاء، وإنما تلزمُه فدية، بأن يطعم عن
كل يوم مسكيناً.

قال الإمام البخاري: «وأمّا الشّيخ الكبير إذا لم يطّل الصيام، فقد أطعم
أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً، ولحماً،

وأفطر»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهم في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما: فيطعمان مكان كل يوم مسكوناً^(٢).

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجح زواله، بمرض كان أو كبير، عن كل يوم مسكوناً نصف صاع من بُر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقداره بالمقاييس المعاصرة كيلو ونصف تقريباً^(٣).

وإن تكلَّف المريض الصيام صَحَّ صيامه وأجزأه، وإن كان الأولى به أن يأخذ بالرخصة ويفطر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته» رواه الإمام أحمد^(٤)، فإن علِم أو غلب على ظنه أنه يصيبه ضر أو هلاك بصومه، حرُم عليه الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَفَرْتُوا نَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرار ولا ضرار» رواه ابن ماجه^(٥).

الثاني: السَّفَرُ؛ فِيَّا حُلَّ لِلمسافِرِ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ ضَأْوَأَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [سورة

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، عند قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفُدُّيَّهُ طَعَامٌ مَسْكِينٌ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٥) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أح祸، وإلا فقد قدّر وزن الصاع بأقل من ذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي (٥٤٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه، (٢٣٤١) وأحمد برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وقال النووي: وله طرق يقوى بعضها بعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو كما قال. انظر: الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢، ٢١٠).

البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيُصْمِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥]، ولقوله **ﷺ** من سأله عن الصيام في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه^(١)، وخرج النبي **ﷺ** إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكديد^(٢) أفتر، فأفتر الناس. متفق عليه^(٣).

ويباح الفطر في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلومتراً.

ومن سافر لأجل أن يفتر لمن يبْعِث له الفطر؛ لما فيه من التحابيل لترك الواجب.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس رضي الله عنه: (كَانَ نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ**، فلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفق عليه^(٤). لكن من شق عليه الصوم في السفر، فالفتر في حقه أفضل؛ أخذ بالرخصة؛ لأن النبي **ﷺ** رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلل عليه من شدة الحر، وتجمّع الناس حوله، فقال **ﷺ**: «لِيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» متفق عليه^(٥).

ومن أفتر بالبلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فإنه يستمر مفترأً لأن حكمه حكم البلد التي ألقع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها، والأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطارة وأوقات

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، على بعد تسعين كيلومتراً من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه، فإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلى المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، ولو مر سماء بل أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، لم يفطر ولم يصل حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه.

الثالث: الحيض والنفاس؛ فالمرأة التي أتتها الحيض أو النفاس تُفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إليس إذا حاضت لم تصل ولم تصوم؟ قلن: بلى» رواه البخاري^(١).

ويجب على الحائض والنفساء القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٢).

ويجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر الشفاث من أهل الخبرة بالطلب أن ذلك لا يضرها، وإن كان الأولى ترك ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وتقضى تلك الأيام.

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدتها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما روى أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شُطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ^(٣) وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ» رواه أبو داود^(٤)، وتقضى

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ مسلم.

(٣) أي وضع عنهم وجوب أداء الصوم حال السفر والحمل والرضاع، لكن مع وجوب القضاء عليهم عند زوال العذر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، والنسائى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، واللفظ له.

الحامل والمريض مكان الأيام التي أفترى فيها، وذلك إن خافتًا على أنفسهما، أو على أنفسهما وعلى الولد معاً. فإن خافتًا على الولد فقط أطعمنا مع القضاء عن كل يوم مسكوناً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (والمرض والجبن إذا خافتًا، قال أبو داود: يعني على أولادهما، أفترى تأطعمنا) ^(١)، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وجوب القضاء عليهما لكونه معلوماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف) ^(٢).

ومن كان مفترًا لعذر، ثم زال عذر في النهار لزمه الإمساك بقيمة اليوم، مع القضاء، كالمسافر إذا قدم بلده، والجائب والنفساء إذا طهرتنا، والمريض إذا شفي، لزمه جميعاً الإمساك بقيمة النهار، لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْ كُلِّ الشَّهْرِ فَإِنَّصْمَمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واحتراماً لزمن الصيام.

فهذه الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان هي رحمة من الله تعالى لعباده، وتيسير لهم في عبادتهم، ومراعاة لأحوالهم، فلم يكلف الله عز وجل أحداً إلا بما يطيق، ورفع الله سبحانه عن هذه الأمة الأغلال والآصار التي كانت على من قبلها من الأمم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، ونسأله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكريه وحسن عبادته، وأن يوفقنا لما يرضيه، والله أعلم.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

وحسن الترمذى. قال الألبانى: إسناده حسن صحيح. كما في صحيح أبي داود - الأئم ^{٤٠٨٣}.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٧، ٢٣١٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٠)، وصححه الألبانى في الإرواء (٩١٢)، وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(٢) شرح العمدة (كتاب الصيام) (١/ ٢٤٩).

الدرس السادس

مستحبات الصيام ومكروهاته

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبیہ،
أماماً بعد: **فیستحب للصائم أن يراغم في صيامه عدّة أمور، يعظم بها أجره عند الله**

تعالى، منها:

١- **السحور**: لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور»^(١) بركة متفق عليه^(٢).
ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، ويستحب تأخير السحور إلى آخر الليل، وهو وقت السحر؛ لما روى أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدراً ما بينهما؟ قال: خمسين آية. متفق عليه^(٣).

٢- **تعجيل الفطر**: فیستحب للصائم تعجيل الفطر حتى تتحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه^(٤).

(١) روي بفتح السين وضمهما، ومعناه بالفتح: اسم للمأكول، وبالضم: اسم الفعل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤٠٥/٧، ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

- ٣- الإفطار على رطباتٍ: فإن لم يجده فتراتٌ، فإن لم يجده فجرعاً من ماءٍ؛
ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلّى، فإن لم تكن رطباتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسماً حسواتٍ من ماءٍ) رواه أبو داود^(١)، فإن لم يجده شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكتفي بذلك.
- ٤- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام: لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهنَّ: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» رواه الترمذى^(٢).
- ٥- قول: «إني صائم» لمن شتمه: ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرُفْتُ^(٣) ولا يصْحَبُ^(٤)، فإن سبَّه أحدٌ أو قاتله، فليُقْلِلْ: إني امْرُؤٌ صائم» متفق عليه^(٥).
- ٦- ويُستحب تفطير الصائمين، فعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائمًا كان له مثل أجراه، غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً» رواه الترمذى^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦) وحسنه، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من الحديث أبى هريرة، وحسنه الترمذى، وصححه ابن الملقن في الدر المنير (١٥٢/٥)، وحسنه ابن حجر كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٣٨/٤. وله شاهد من الحديث أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر). حسن الألبانى في صحيح الجامع (٣٠٣٦) وأورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٩٧.

(٣) الرُّفْتُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٤) الصَّحَبُ وَالسَّخَبُ: الصَّجَّةُ، واضطرابُ الأصوات للخصام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣).

(٥) أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخارى.

(٦) أخرجه الترمذى (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

٧- كَمَا تُسْتَحِبُ الْعُمْرُ فِي رَمَضَانَ: لِقُولِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاتَّهَا الْحَجُّ مَعَهُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَعْضُ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ تُؤْدِي إِلَى جَرْحِ صُومِهِ، وَنَقْصِ أَجْرِهِ، وَهِيَ:

١- الْمَبَالَغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ: وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبِّرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ: (وَبِالْغُُنْ في الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالْغُرْغَرَةِ^(٣)، فَأَهَا حُكْمُ الْمَبَالَغَةِ فِي الْمُضْمَضَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكُ، مَعَ التَّحْفُظِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْخِيرُ الْغُرْغَرَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

٢- الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحِرِّكُ شَهْوَتُهُ، وَكَانَ مَمْنُونَ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤْدِي إِلَى إِثْرَةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِمْنَاءِ أَوِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فَسَادِ صُومِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٨٦)، وَمُسْلِمُ (١٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٨٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) وَابْنِ مَاجَهَ (٤٠٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣٥).

(٣) الْمَرَادُ بِهَا: أَنْ يَجْعَلَ الدَّوَاءَ السَّائِلَ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ، وَيَحِرِّكَهُ بِإِخْرَاجِ النَّفَسِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٦٧)، وَمُسْلِمُ (١١٠٦)، وَمَعْنَى (إِرْبِيهِ): حَاجَتِهِ وَوَظْرُهُ، أَوْ عُضُوهُ، وَصُبْطِهِ أَيْضًا: بِفَتْحَتِينَ.

وَمَنْ خَشِيَ الْوَقْعَ فِي الْمُحْظُورِ فَعَلَيْهِ تَحْنُبٌ كُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِثْرَةٌ شَهُوتُهُ
وَتَحْرِيْكُهَا؛ كِإِدَامَةِ الْتَّظَرِ إِلَى الرَّوْجَةِ، أَوِ التَّفَكُّرِ فِي شَأْنِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْدِي
إِلَى الْإِمْنَاءِ، أَوِ الْجَمَاعِ.

٣- **ذَوْقُ الْطَّعَامِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ**: فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ - كَأَنْ يَكُونَ طَبَّاخًا
يَحْتَاجُ لِذَوْقِ مِلْحِهِ وَمَا أَشْبَهُهُ - فَلَا بَأْسَ، مَعَ الْحَذْرِ مِنْ وَصْوَلِ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلِيَلْفِظُهُ بَعْدَ ذَوْقِهِ إِيَّاهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ (الْبَلَعَمِ) إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛
لَا سَقْدَارِهَا وَضَرِّهَا.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ السَّوَالِكَ لِلصَّائِمِ، فَلَا كَرَاهَةُ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ
وَبَعْدَهُ؛ عَمَّا بَعْدَهُ الْأَدَلَّ الْوَارِدَةُ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

فَاحْرُصُوا رِعَايَةُ اللَّهِ عَلَى الْمِبَادِرَةِ إِلَى فَعْلِ مَا يُسْتَحْبِطُ فِي الصَّيَامِ،
وَاجْتِنَابِ مَا يُكَرَّهُ فِيهِ؛ تَعْظِيْمًا لِأَجْوَرِكُمْ عَنْدَ اللَّهِ، وَلِتَنَالُوا مَحْبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى
لَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيْثِ الْقَدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (وَمَا يَرَأُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) رواهُ البخاريُّ^(١)، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ يَنَالُ مَحْبَبَتُهُ
بِمَمَّهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٠٢).

الدرس السَّابُعُ الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن الصلاة المفروضة من أعظم الواجبات، وآكِد الأركان، وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، إلا المرأة الحائض والنفساء، وقد دل على فرضية الصلاة: الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة؛ أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءَ وَهُمْ يُقْرِبُونَ
وَلَمْ يَرُوُا أَنَّ زَكْرَوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ﴾
[سورة البينة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَلْوِنُوا الزَّكُورَ﴾ [سورة المزمل: ٤٠].

وأما الأدلة من السنّة: فحدثنا عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه^(١)، وحدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ...» متفق عليه^(٢)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب الصلاة.

وأما الإجماع، فقد أجمع الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٢).

ولا تجُبُ على المرأة الحائض ولا النفاس، لما أخرج البخاري عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُم»^(١)، وأجمع أهل العلم على أنَّ الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، وليس عليها القضاء^(٢).

والصلاه هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم مبانيه العظام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين كما ثبت عند الترمذى وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: «ألا أُخْرِك بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلَّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَّ يا رسول الله، قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا صَلَاتُهُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٣).

وممَّا يدلُّ على أهمية الصلاة:

١- أنَّ الله تعالى مدحَ المصلين، ومن يأمرُ أهله بالصلاه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرْجَزُ وَعَا وَإِذَا مَسَهُ الْحَيْرُ مَوْعِدًا إِلَّا مُصْلِينَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المارج: ١٩ - ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَذَرْكُفِ الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَأَنْذِكُهُ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤، ٥٥].

٢- أنَّ الله تعالى ذمَّ المضيِّعين للصلاه والمتكاسلين عنها وتوعدُهم بالعقاب، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْنَاعُ الْصَّلَاةِ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوقَ إِلَيْهِمْ فَلَقَوْنَهُمْ غَيْرًا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٣٤٤ / ٣٦)، رقم (٢٢٠١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٨ / ٢)، رقم (٤١٣).

وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٢﴾ [سورة النساء: ٤٢].

النساء: ٤٢.

٣- أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ: فَقُدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقُدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقُدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٤- أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آخِرُ وصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَّهُ: فَقُدْ ثَبَتَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

٥- وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعِظِيمِ شَانِهَا وَمَكَانِتِهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ حِينَمَا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فَفَرَضَهَا عَلَيْهِ مُبَاشِرَةً بِدُونِ وَاسْطَةٍ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْرُضْهَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ حَتَّى وَصَلَّتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمْمَ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ (٣٤٣ / ٣)، رَقْمُ (١٣٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٥١٥٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٦٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (ص٨١)، رَقْمُ (١٥٨ / ١١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٥١٧)، وَمُسْلِمُ (١٦٢).

أيُّها الصَّائِمُونَ: لَقَدْ جاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَأكِيدِ وجوبِ الصَّلَاةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَالترغيبُ فِيهَا، وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا: أَداؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَعِنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُولُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَّتِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَظَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَبِرْفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ الْتَّقَافِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذِرْ مِرِيضًا، وَلَا خَائِفًا، وَلَا مَسَافِرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِتَرْكِهَا؛ بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شَرْوَطِهَا، وَتَارَةً فِي عَدِّهَا، وَتَارَةً فِي أَفْعَالِهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعُقْلِ.

بَلْ أَوْجَبَ اللَّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرَبِ، فَكِيفَ فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْطَّمَانِيَّةِ.

وَتَجُبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهُورِ الْعَامِ، فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٤).

بعض الناس يحافظ على الصلاة في شهر رمضان فإذا خرج الشهور تكاسل، وقد يضيّع بعض الصلوات عيادةً بالله من ذلك، ويجب أيضًا حثّ الأولاد من الذكر والإناث، ومن تحت يده من الزوجات والخدم على أداء الصلاة، قال الله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرِرْ عَلَيْهَا لَا سَلَكَ رِزْقًا لَّهُ تَرْزُقُكُ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْوِيِّ﴾ [سورة طه: ١٣٦]، وقال تعالى آمراً عبادة المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مُؤْمِنُوا فُؤُلَّ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَكِيَّةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُدُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

وترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاجداً لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، أما من ترك الصلاة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجدها، فإنه يكفر، وال الصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره كفر أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ تَابُوا وَقَاتَمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوْةُ فِي الدِّينِ فَنَفْصُلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١]. فجعل الأخوة للمؤمنين بإقام الصلاة. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وثبت عند الترمذى وغيره عن بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وثبت عند الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله، قال: «كان

(١) أخرجه مسلم (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٤٦٢١)، والنمسائى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٣٨)، رقم (٢٢٩٣٧)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفُرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١). فهذا إجماعٌ منَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوِنًا وَكُسْلًا^(٢). قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفَّرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ)^(٣).

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَحَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصلواتِ الْخَمِيسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَدُّوا أَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَّنَهَا عَلَى هُدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمْرُوا بِهَا مَنْ تَحَتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْعُمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (١٦/٨).

(٢) ينظر: المحتلى لابن حزم (٢٤٣-٢٤٩/٢).

(٣) كتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٤٤).

الدرس الثامن

حقوق ولی الأمر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین. أما بعده:

فمن خصائص دیننا الاسلامی کمال وتمام کما قال تعالیٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾ [سورة المائدۃ: ۳]، ومن کمال الشريعة الإسلامية أنها نظمت العلاقات بين الناس، ومن ذلك تنظيم العلاقة بين الحاکم والمحکوم، وبيان حقوق کل منهما على الآخر، لأن القيام بهذه الحقوق يحصل به صلاح الدين والدنيا.

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حِبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوَثْقَى لِمَنْ دَانَاهُ
كُمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً فِي دِيْنِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدِنْيَانَا^(۱)

وقد بين العلماء في كثير من كتب العقيدة حقوق ولی الأمر على رعيته،
فمن هذه الحقوق:

١- البيعة، وهي اعتقاد الولاية لولي الأمر، بأن يعتقد المسلم أن لولي أمره المسلم حقوق الحاکم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم^(۲).

(۱) التمهید لابن عبد البر (٢٧٥/٢١).

(۲) أخرجه مسلم (١٨٥١).

٤- السمع والطاعة في غير معصية الله، والمراد بالسمع قول كلامه، والمراد بالطاعة امثال أوامره ونواهيه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً» متفق عليه^(١).

٣- النصيحة لولي الأمر، ومعناها: إرادة الخير له، ويدخل في ذلك الدعاء له، فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذين التصيحة» قلنا: من يا رسول الله؟ قال: «لَهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم^(٢).

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله-: «والنصيحة لائمة المسلمين أي خلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وذكرهم في رفق ولطف ومحابية الخروج عليهم والدعاء لهم بال توفيق»^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في السلطان: «إني لأدعوا له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً على»^(٤).

٤- الصبر على ظلمه وجروره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصِرِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه^(٥)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) صيانة صحيح مسلم، ص (٢٢٢).

(٤) السنة للخلال (٨٣/١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِّيَ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٥- عدم الخروج عليه، والذي يسمى اليوم بالثورة على الحاكم، أو الانقلاب، أو إسقاط الحاكم، فمن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَيَّنَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قال: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه^(٢)، وعن عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرِبِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ، يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِي عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم^(٣).

٦- عدم ذكر مساوى الحاكم، أو غيبته، أو تحريض الناين عليه لأن ذلك من أعظم أسباب الخروج عليه، فمن زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوْا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذى^(٤)، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: ((نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ)) قال: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوْهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» رواه ابن أبي عاصم في السنّة^(٥)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيقَةٍ أَبَدًا بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) (٢٢٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (١٠١٥) واللفظ له، والبيهقي في الشُّعب (٧٥٣)، قال الألبانى

عُثْمَانَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدِ، أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْدُ ذَكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَّا عَلَى دَمِهِ». رواه ابن أبي شيبة^(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأنَّ الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموها مقدمة، وهي أن يملؤوا قلوب الشعوب بغضًا وعداءً لولاتهم، وحينئذ يتهموا الأمر للخروج»^(٢).

فاعرِفُوا رعاكم الله لولا أمركم حقهم واجتهدوا في الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح والإعانة، وانظروا في حالِ البلاد التي لم تقم بحقوقِ لاتتها فخرجوا عليهم ونازعوهم ملکهم كيف عمتها الفوضى وجرى فيها من الفساد في الدين والدنيا ما لا يعلمه إلا الله، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجهما من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزاله»^(٣).

نسأَل الله أنْ يحييَنَا ويحييَنَا على التوحيد والسنَّة وأنْ يحفظ بلادَنَا وبلاَدَ المسلمين من أسبابِ الاختلاف والفرقة. والله أعلم.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

في ظلال الجنة (٢٤٨٨): إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٢١٣)، والدولابي في الكني والأسماء برقم (٤٧٦). وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨٠/٣)، واللفظ له.

(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (١٧١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣).

الدرس التاسع

أحكام صلاة التراويح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آلها وصحبه،
أما بعد:

فمما يشرع من العبادات في شهر رمضان صلاة التراويح، وهي قيام الليل
في رمضان، وسميت تراويح لأن الناس كانوا يطيلونها جداً، فكلما صلوا أربع
ركعات استراحوا قليلاً.

وقد ورد في فضليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (من قام
رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١)، وعن أبي ذر رضي الله عنه
قال: قال رسول الله: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)^(٢)،
فينبغي الحرص على أداء صلاة التراويح كاملة مع الإمام لينال المصلحة هذا الأجر
العظيم، وهو أن يكتب له قيام ليلة كاملة.

والغالب من هدي النبي أن يصلى من الليل في رمضان وغيره إحدى
عشرة ركعات، لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي بالليل قال: (ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،
يصلّي أربعاء، فلما تأسّل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاء، فلما تأسّل عن
حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثة) متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) والنسائى (١٦٠٥) وابن ماجه (١٣٦٧) وصححه
الألبانى في إرواء الغليل (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

ولا بأس بالزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان وغيره؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً^(١)، ولما سأله رجلٌ عن صلاة اللَّيل قالَ: (صَلَاةُ اللَّيلِ مَتْنَى مَتْنَى) متفقٌ عليه^(٢)، فأَظْلَقَ ﷺ، ولم يُقِيدْ صلاة اللَّيل بعدِ لا تجوزُ الزيادةُ عليه.

وعددُ ركعاتِ قيام اللَّيل يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، فمنْ كانَ يُطيلُ الصلاةَ فإنَّه يُقلِّلُ عددَ الركعاتِ، كَمَا فعلَ النَّبِيُّ ﷺ، ومنْ كانَ يُخفِّفُ الصلاةَ رفقاً بالنَّاسِ فإنَّه يُكثِّرُ عددَ الركعاتِ، كَمَا فعلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهْدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبتَ أنَّهُمْ صلَّوا ثلَاثَةَ وعشرينَ ركعةً^(٣).

قالَ سماحةُ الشِّيخِ عبدُ العزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (ثبتَ عنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ عَيَّنَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يصَلِّي إِحدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، وثبتَ عنْهُمْ أَنَّهُمْ صلَّوا بِأَمْرِهِ ثلَاثَةَ وعشرينَ، وهذا يدلُّ على التَّوْسِعَةِ في ذلِكَ).

ولا بأس أنْ يزيدَ في عددِ الركعاتِ في العشِرِ الْآخِرِ عنْ عَدَدِها في العشرينِ الْأَوَّلِ، ويقسِّمُها قِسْمَيْنِ، قِسْمًا يصَلِّيَهُ في أُولِي اللَّيلِ وَيُخْفِفُهُ علىَ أَنَّهُ تراوِيْحٌ كَمَا في العشرينِ الْأَوَّلِ، وقِسْمًا يصَلِّيَهُ في آخرِ اللَّيلِ وَيُطِيلُهُ علىَ أَنَّهُ تهْجُّدٌ.

ولا بأس أنْ يقرأ الإمامُ في التراوِيْحِ منَ المصحفِ إذا لمْ يكنْ حافظًا للقرآنِ الْكَرِيمِ، أَمَّا المأمورُ فَلَا ينْبغي لَهُ أَنْ يحملَ المصحفَ ليتابعَ القراءَةَ معَ الإمامِ؛ لأنَّه تَلَرُّمٌ مِنْهُ الْحَرْكَةُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَلَا يُفُوتُ عَلَى نَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٣) عن السائب بن يزيد قال: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرَيْنَ رَكْعَةً» وسيأتي تخریج الروایة بإحدى عشرة ركعة قريباً.

سُنَّة وضع اليدين عَلَى الصَّدَرِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ وَاحِدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ
الْمَصْحَفَ لِلْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ عَنْ الدِّرْجَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتَمَ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ بِالْوَتِرِ، فَيُصْلِّي رَكْعَيِ الشَّفْعِ وَيُسْلِّمُ، ثُمَّ
يُصْلِّي رَكْعَةَ الْوَتِرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضُلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ
يَفْصُلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتِرِهِ بِتَسْلِيمِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ) ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَفِي
الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْكَافِرِ، وَفِي رَكْعَةِ الْوَتِرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لِتَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ.

وَتَحْجُزُ الْثَلَاثُ سَرْدًا بِتَشْهِيدِ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَصْلِي بِتَشْهُدِيْنِ
وَسَلَامٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى لَا تُشْبِهَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، لَعَنِ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٢).

وَيُسْنُ الْقَنُوتُ فِي الْوَتِرِ، لِقُولِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتِرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَرِقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ
تَقْضِي وَلَا يُفَضِّي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالِيتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٦١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانِ ٢٤٣٥)، وَالظَّحاوِي فِي شَرْحِ مَعْنَى
الْآتَارِ (١٦٦٤ بِرَقْمِ ٢٧٨)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٨٢/٢). وَأَخْرَجَ
الْمُوقَفُ مِنْ الْبَخَارِيِّ (٩٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٦٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣٠) وَأَحْمَدُ (٢٧٢٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ
النَّسَائِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (١٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١/٣). قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ رَوَايَتِهِ:
كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ
الْبَارِيِّ (٤٨١/٩): إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

ربنا وتعاليت»^(١). ويرفع يديه في دعاء القنوت؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء^(٢).

ويجوز أن يقنت في الوتر قبل الركوع أو بعده، والأفضل كونه بعد الركوع؛ لكثره الأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل أن يدعوا المصلي في القنوت بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة، وإن دعًا غير الوارد جاز، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثنى على الله تعالى ويسبحه إذا أثني الإمام على الله تعالى أو ينصرث.

ويُسن بعد السلام من الوتر أن يقول: سبحان الملك القدوس، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس»^(٣)، وفي رواية: وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثة، يرفع صوته بالثالثة^(٤)، وفي رواية أخرى: (ويمد في الثالثة)^(٥).

وينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يقتفي هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن، فيقرأ قراءة صحيحة مجودة، سهلة من غير تكلف، متذمراً ما يقرأ، خاشعاً في صلاته، متحررياً السنة في دعاء القنوت، بلا تلحين للدعاء ولا تَعْنِ ولا تمطيط، فإن الدعاء تضرع واستكانة وتذلل بين يدي الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥] ومن الاعتداء في الدعاء الرفع الزائد للصوت والصياح به، والدعاء المسجوع المتكلف، مما لم يرد

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٤٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥٠) وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه النسائى (١٧٣٦) وصححها الألبانى في صحيح سنن النسائى.

(٥) أخرجه النسائى (١٧٤١) وصححها الألبانى في صحيح سنن النسائى.

في الكتاب والسنة.

ولا ينبغي للإمام الإسراع والعجلة في أداء صلاة التراويح؛ فإن ذلك مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، وهدي السلف الصالح في قيام رمضان، فعن السائب بن يزيد، أَنَّه قَالَ: أَمْرَ عَمْرُ بْنِ الْخَطَّابِ أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رُكُوعًا قَالَ: وَقَدْ «كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَئِينَ»^(١)، حَتَّى كَنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَمِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كَنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ» رواه الإمام مالك^(٢)، ولذا فقد استحب أهل العلم أن يختتم الإمام القرآن في رمضان، فإنْ تيسَّرَ ذلك منْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا قَرَأُوا بِهِمْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ دُفِعًا لِلْمُشَقَّةِ، وَتَرَغِيْبًا لِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

ويحوزُ للمرأة حضورُ التراويح في المساجد إذا أُمِنَتِ الفتنة منها وبها، فيجبُ عليها عند الخروج للمسجد أن تكون ساترةً لجميع بدنها، غير منظيّةٍ، ولا متبرّجةٍ ولا مُبديّةٍ زينةً، والله أعلم.
وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي بمئات الآيات.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١). وقال الألباني في كتابه: «صلاة التراويح» (ص ٥٣): «سنده صحيح جدًا».

الدرس العاشر

فضل قراءة القرآن الكريم وتدبره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد أخبر الله عن القرآن الكريم أنه أحسن الحديث على الإطلاق، وهو أحسن كتب الله المنزلة على عباده، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّا تَنَزَّلَ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْهِ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وهو حبل الله المtin، وهو الذكر الحكيم، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجِيبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَمَنْ يَأْتِيهِ ۝﴾ [سورة الجن: ١-٢] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

ومن بركته أنه يكون شفيعاً لأصحابه يوم القيمة؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحاب القرآن: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم^(١).

وتلاوته ترفع صاحبها المنازل العالية؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقال - يعني لصاحب القرآن - أقرأ وارتق ورثّل

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رواه أبو داود^(١).

ومن مهر فيه كان مع الملائكة السفرة الكرام البررة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتعانق فيه، وهو عليه شاق، له أجران» متفق عليه^(٢)، والأجران أحدهما على التلاوة، والثانى على مشقتها على القارئ.

ومن قرأ منه حرفًا واحدًا كتب له عشر حسناً، ثم يضاعف الله لمن يشاء أضعافاً كثيرة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذى^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثرجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو» متفق عليه^(٤)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفَلَا يَعْدُوا أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ تَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْأَلِيلِ» رواه مسلم^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما اجتمع قوم في بيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ،

(١) ١٤٦٤)، والترمذى واللفظ له برقم (٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى في الكبرى برقم (٨٠٠٢).

(٢) البخارى (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذى (٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٦)، والبيهقي في الشعب (١٩٨٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (٧٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٣).

يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، وَعَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فالقرآن الكريم لـ الفضائل العظيمة، وصاحبـه مفتـنـمـ للأجـورـ الكـبـيرـةـ، وهوـ منـ أـفـضـلـ ماـ يـذـكـرـ اللـهـ بـهـ، وفضـائلـهـ تـزـيدـ وـأـجـورـهـ تـعـظـمـ إـذـ كـانـتـ تـلاـوـتـهـ فيـ الأـزـمـانـ الفـاضـلـةـ؛ كـشـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ، وهذاـ يـحـمـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ اـغـتـنـامـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ الـفـاضـلـةـ، بـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ تـلاـوـةـ الـقـرـآنـ وـالـإـكـثـارـ مـنـ قـرـاءـتـهـ.

وليحرص المسلم مع قراءته للقرآن على تدبره وقراءته بحضور قلب، والعمل به، قال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّأً لِيَدْرُرَ وَأَيْتَهُ وَلِيَتَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: ٢٩]. فبركة القرآن ونفعه تعظم بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى الْأَسْمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]. قال ابن القيم رحمـهـ اللـهـ: ((فـلـاـ شـيـءـ أـنـفـعـ لـلـقـلـبـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـالـتـدـبـرـ وـالـتـفـكـرـ))^(٢).

فاغتنموا شهركم رحـمـهـ اللـهـ فيـ كـثـرـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـقـدـ كـانـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـارـسـ النـبـيـ ﷺـ الـقـرـآنـ فـيـ رـمـضـانـ كـلـ سـنـةـ مـرـّـةـ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـذـيـ تـوـقـيـ فـيـهـ دـارـسـهـ مـرـتـيـنـ^(٣) تـأـكـيدـاـ وـتـشـبـيـتـاـ، وـكـانـ مـنـ هـدـيـ السـلـفـ فـيـ رـمـضـانـ إـلـىـكـثـارـ مـنـ تـلاـوـةـ الـقـرـآنـ، وـالـحـرـصـ عـلـىـ تـكـرـارـ الـخـتـمـاتـ، اـغـتـنـامـاـ لـهـذـهـ الـفـرـصـةـ وـالـوقـتـ الـفـاضـلـ، فـكـانـ الزـهـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ إـذـ دـخـلـ رـمـضـانـ يـقـوـلـ: ((إـنـمـاـ هـوـ تـلاـوـةـ الـقـرـآنـ وـإـطـعـامـ الـطـعـامـ))ـ، وـكـانـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ إـذـ دـخـلـ رـمـضـانـ تـرـكـ قـرـاءـةـ الـحـدـيـثـ وـمـجـالـسـ الـعـلـمـ، وـأـقـبـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ الـمـصـحـفـ^(٤)ـ، وـكـانـ الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٦٩٩).

(٢) مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ (١٨٧/١).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٩٠٢)، وـمـسـلـمـ (٢٣٠٨).

(٤) يـنـظـرـ: لـطـائـفـ الـمـعـارـفـ لـابـنـ رـجـبـ، صـ (١٧١).

يختتم القرآن في رمضان في كل ليلتين^(١)، وعن مجاهد بن جابر رحمه الله تعالى أنه كان يختتم القرآن في رمضان في كل ليلة^(٢)، وكان الشافعى رحمه الله تعالى يختتم القرآن في رمضان سنتين ختمة^(٣).

فاقتدوا رحمة الله ببنيكم ﷺ وسلفيكم الصالح، واتبعوا طريقهم، فإنما هي أيام قلائل سرعان ما تمضي، ولن ينفع المسلم من دنياه إلا بما عمل فيها من الصالحات، فيها ينال رحمة الله والجنة، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤) وَأَنَّ سَعْيَهُ وَسَوْفَ يُرَى^(٥) ثُمَّ يُحْزِنَهُ الْجَرَاءُ الْأَوْقَى^(٦) وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى^(٧) [سورة النجم: ٤٢-٣٩]. والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١/٤).

(٢) ينظر: الأذكار للنووي، ص (١٩٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦/١٠).

الدرس الحادي عشر

أحكام قراءة القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ،
أمّا بعده:

فإن القرآن الكريم أشرف كلام وأعظمه، ولذا فقد اختص الله تعالى بجملة من الأحكام تكريماً وتشريفاً له، ومن هذه الأحكام:

١ - يحرم على المحدث مس المصحف بلا حائل، لما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: (أن لا يمس القرآن إلا ظاهر) رواه الإمام مالك^(١)، ويشمل المصحف كل ما يدخل في بيته، من الجلد والحاشية وغيرها، وكذا لا يجوز للمحدث مس بعض المصحف، ولو ورقةً مفردةً ويجوز لمن كان على غير طهارة مس بحائل كالقفاز ونحوه. أمّا من يقرأ القرآن الكريم من غير مس للمصحف فيستحب أن يكون على طهارة؛ لحديث المهاجر بن قنفدي رضي الله عنه أنَّه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرُد عليه حتى توضأ فرداً عليه، وقال: (إنه لم يمنعني أن أرداً عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) رواه أبو داود^(٢). فقد كرَّة ﷺ رد السلام على غير طهارة، فكيف بقراءة القرآن الكريم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١)، والدارقطني (٤٣٩)، والحاكم (٤٨٥/٣) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨٧/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) مختصرًا، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٤).

- ٢- يتأكّد السّواؤ عند قراءة القرآن الكريم؛ لحديث عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّأَ, ثُمَّ قَامَ يَصْلِي, قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ, فَتَسْمَعُ لِقَرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ, حَتَّى يَضْعَفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ, فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ, إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ, فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ) رواه البزار^(١).
- ٣- يحرم الدخول إلى الخلاء بالمصحف أو ببعضه، كجزء من أجرائه، أو ورقتة منه؛ لأنَّه كلامُ اللهِ، وهو أشرفُ الكلام، ودخولُ الخلاء به ينافي إكرامَه، إلَّا إِذَا خافَ مفسدةً أَعْظَمَ مِنْ مفسدة الدخولِ به، كالخوفُ مِنْ وقوعِهِ في يدِ كافرٍ يُهِيئُهُ، أو الخوفُ مِنْ ضياعِهِ، أو سرقتهِ.
- ويحظر الدخول بالهواتف المحمولة وكذا غيره من الأجهزة الإلكترونية المتناسبة للمصحف إنْ كانَ المصحف مغلقاً، أمَّا إِنْ كانَ مفتوحاً في الجهاز فحكمُه كَمَا تقدَّمَ مِنْ تحريم الدخولِ به.
- ٤- يُستحبُّ للقارئ أنْ يستعيذ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عند إرادة القراءة؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] وأمَّا البسملةُ فِيْنَ كَانَ ابْتَداً القراءةَ مِنْ أُولِي السُّورَةِ فَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الاستعاذهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ سُورَةُ بِرَاءَةَ فَلِيَسَ فِي أُولِيَّهَا بِسْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ فَيُكْتَفِي بالاستعاذهِ وَلَا يُبَسِّمُ.
- ٥- يُستحبُّ للقارئ السجودُ عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجادات داخل الصلاةِ وخارجَها؛ فعنْ أَبِي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ -أَيِّ الْعَشَاءِ- فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ﴾ [سورة الانشقاق: ١]

(١) أخرجه البزار (٦٣٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ. وقال الميши بعد أن عزاه للبزار: رجاله ثقات. مجمع الروايد (٢/٩٩)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢١٥): إسناده جيد.

فَسَجَدَ، فَقَلَّتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عَنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدَ حُمُّرَةً حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُسْنُ سَجْوُدُ التَّلَاوَةِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلْقَارِئِ، فَإِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ، وَكَانَ الْمُسْتَمِعُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ؛ لِسَجْوُدِ الْصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ).

فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ تَبِعُ فِي سَجْوُدِ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ فِي الْمَذِيَاعِ وَنَحْوِهِ، فَمَرَّ بِآيَةَ سَجْدَةٍ، فَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَالْقَارِئُ غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى فَضْلِ سَجْوُدِ التَّلَاوَةِ مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا قَرَا أَبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَذَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي)، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَّ أَبْنُ آدَمَ بِالسَّجْوُدِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَّتُ بِالسَّجْوُدِ فَأَبْيَثْتُ، فَلَيَالٍ (التَّارُورُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَصَفَةُ سَجْوُدِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَيَكْبِرُ فِي الْحَفْضِ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجْوُدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَجْوُدُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ لِلْحَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٨).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٥) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٣) الْمُسْتَمِعُ: هُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلْقَارِئِ وَيَتَابَعُهُ فِي الْاسْتِمَاعِ. أَمَّا السَّامِعُ فَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَشْرِعُ لَهُ سَجْوُدُ التَّلَاوَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨١).

وأنه كان يُكِبِّرُ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١)، ويقول في سجوده: (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَمِ) كَمَا يقول في سجود الصلاة، ويقول أيضاً: (سجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)^(٢)، ويقول: (اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ)^(٣).

وسجود التلاوة ليس صلاة، فلا تُشترط له شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها، وإن كان الأولى مراعاة شروط الصلاة.

فاحرِصُوا وفقَكُمُ اللَّهُ عَلَى مراعاة أحكام قراءة القرآن الكريم، والتَّأْدِيبُ معه، فهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطلُ منْ بَيْنِ يَدِيهِ ولا منْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل.. الحديث. وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) واللَّفْظُ للترمذى. والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٧٩).

الدرس الثاني عشر

فضل الإنفاق في وجوه الخير في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین، أما بعده:

فإن من أعظم العبادات، وأجل القرب والطاعات في شهر رمضان:
الصدقة.

فالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحاجين، وقضاء ديون المدينين من المسلمين، وبذل الصدقات من الأعمال التي رغب الله ورسوله فيها، قال الله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِّا تُهْلِكُهُ اللَّهُ يُصَدِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّسِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنْ وَلَّ أَذْنَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دِرَبِهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢، ٢٦١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْطُطُ الْرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْرَّازِقِينَ ﴾ [سورة سباء: ٣٩]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»

متفقٌ عليه^(١).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الَّذِي أَحْسَنَ النَّاسَ، وَأَشْجَعَ النَّاسَ، وَأَجْوَدَ النَّاسَ» متفقٌ عليه^(٢).

وعن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَّمَا بَيْنَ حَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» رواه مسلم^(٣).

وعن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» متفقٌ عليه^(٤).

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ^(٥) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسْجُتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكُسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهْتَاجَ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِرَارٌ، فَجَسَّهَا^(٦) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري^(٧).

وكان جوده عَلَيْهِ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مِرْضَاتِهِ، فِإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٥) الْبُرْدَةُ: كِسَاءٌ مَخْنَطَطٌ يُلْتَحَفُ بِهِ. المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٦) الْجُنُسُ: الْمَمْسُ بِالْيَدِ. تهذيب اللغة (٢٤١/١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١٠).

أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتلف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان جوده ينبع يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ذكر منهم: ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُفْقِي يمينه» متفق عليه^(٢).

وما أحسن أن يجمع المسلم إلى الصيام، والصلوة، وتلاوة القرآن: إخراج الصدقات يرجو بها وجه الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَيْهِ يَرْجُونَ تَجْرِيَةً لَنْ تَبُوَرَ ۚ لَيُوَفِّيهِمْ أُجُورُهُمْ وَبَيْزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ وَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٣٠، ٣٩].

واعلموا أن للصدقة فوائد ومنافع لا يحصيها إلا الله، فمنها: أنها تجلب رضى الله، وتقي مصاري السوء، وتدفع البلاء، وتطفئ الخطية، وتحفظ المال، وتجلب الرزق، وتفرج القلب، وتوجب الشقة بالله وحسن الظن به، وتُرغمُ الشيطان، وتزيّن النفس وتنميها، وتحبب العبد إلى الله وإلى خلقه، وتستر عليه كل عيوبه، وتزيد في العمر، وتستجلب أدعية الناس ومحبّتهم، وتدفع عن صاحبها عذاب القبر، وتكون عليه ظلاً يوم القيمة، وتشفع له عند الله، وتهون عليه شدائ الدنيا والآخرة، وتدعوه إلى سائر أعمال البر فلا تستعصي

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

عليه، وفوائدها ومنافعها أضعاف ذلك^(١).

وفي الجود والإنفاق في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة، منها:

١- شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه، ومنها إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم فيستوجب المعين لهم مثل أجراهم، كما أن من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلقه في أهله فقد غزا، وفي حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجراه، غير أنه لا ينفع من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذى^(٢).

٢- أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليه^(٣)، فمن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

٣- أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنارة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعمن منكم اليوم مسكيئا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في أمرٍ، إلا دخل الجنة» رواه مسلم^(٤).

(١) ينظر: عدة الصابرين (ص ٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد (٢٦١/٢٨)، رقم (١٧٠٣٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في «صحیح الترغیب والترھیب» (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

٤- أنَّ الجمعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ أَبْلَغُ فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَاتْقَاءِ جَهَنَّمَ وَالْمَبَادِعَةِ عَنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «...الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُظْفِئُ الْحَطِيشَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ» - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَمْ بَتَ مِنْ سُحْنِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانٌ: فَمُبْتَأَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا» رواهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَّاهَ بِوْجُوهِهِ فَتَعَوَّدُ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِلَمَةٍ طَيِّبَةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)، وَجَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ، صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ، وَصُومُوا فِي الدُّنْيَا لِحَرَّ يَوْمِ النُّشُورِ، وَتَصَدَّقُوا مَحَافَةً يَوْمَ عَسِيرٍ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ» رواهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ^(٤).

٥- أَنَّ الصِّيَامَ لَا بَدَّ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ خَلْلٌ أَوْ نَقْصٌ، فَلَعَلَّ الصَّدَقَةَ تَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنْ النَّقْصِ وَالخَلْلِ^(٥).

فَاجْتَهِدُوا رِعَاكُمُ اللَّهُ فِي بَذْلِ مَا تَحْجُدُ بِهِ نَفْوُسُكُمْ فِي وِجْهِ الْبَرِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمُ (١١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢/٣٣٢)، رَقْمُ (١٤٤١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (١٧٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٦٣)، وَمُسْلِمُ (١٠١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ رَقْمُ (٨٠٣)، وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْحَلِيلِ (١٦٥/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤١٦/٥ - ٤١٧).

(٥) يَنْظَرُ: لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ لَابْنِ رَجَبِ (ص ١٦٦).

وَالْإِحْسَانِ، وَامْتَلَأُوا أَمْرَ اللَّهِ لَكُمْ بِالْإِنْفَاقِ قَلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، قَالَ سَبَّحَانَهُ:
﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَارِرَةٍ نَكَبٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلٍ
قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ ﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَهُ أَجَلُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا
تَعَمَّلُونَ ﴾١١، ١٠﴾ [سورة المنافقون: ١١، ١٠].

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ أَلَا تَضْعُوا صِدَقَاتِكُمْ وَزَكَوَاتِكُمْ إِلَّا فِي أَيْدِ
أَمِينَةٍ، وَجَهَاتٍ مُوثَقَةٍ مُصْرَحَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْجُدُ مَنْ يَسْعَى لِجَمْعِ التَّبْرُعَاتِ
وَالصِّدَقَاتِ لِصَالِحِ جَهَاتٍ مُشْبُوْهَةٍ، فَكَوْنُوا عَلَى حِذْرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ حَتَّى لَا تُصْرَفَ
الْأَمْوَالُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا الشَّرِعِيَّةِ أَوْ فِيمَا يَعُودُ بِالصَّرَرِ عَلَى الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَضَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الثالث عشر

حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَهْمُ أَركَانِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ
وَالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَوْنَةَ﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٤٣]، وَقَوْلِهِ
سَبْحَانَهُ: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكِّهِمْ بِهَا﴾ [سُورَةُ التُّوْبَةِ: ١٠٣]، وَقَوْلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ،
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وصِيَّتِهِ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليمَنِ: (ادْعُهُمْ
إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ
اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ،
فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَقُدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجْوبِهَا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمُ (١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ: (صَدَقَةٌ فِي
أَمْوَالِهِمْ) أَيْ زَكَاةً.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَغْنِيٌّ ٤٦٧/٢.

وَمَنْ أَنْكَرَ وَجْبَ الزَّكَاةِ، مَمَّنْ نَشَأَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ وَجْبَهَا جَهْلًا بِهَا، وَكَانَ مَمَّنْ يَجْهَلُ مَثْلُهُ ذَلِكَ: إِمَّا لِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِكُونِهِ نَشَأَ بِبِيادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْسَارِ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ وَجْبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَجْعَلَنَا رَسُولُنَا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١٥]، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَىْ جَحْدِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ حُكْمٌ بِكُفْرِهِ.

أَمَّا مَنْ مَنَعَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ بِخَلَالٍ بِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجْبَهَا، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمُتَوَعَّدٌ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ، فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أَعْيَدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى التَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى التَّارِ) وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَّا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَهْرًا، وَيُعَزِّرُهُ عَلَىْ مَنْعِهَا بِمَا يَرْدِعُهُ.

وَالزَّكَاةُ شُرِعَتْ لِحِكْمٍ سَامِيَّةٍ، وَأَهْدَافٍ نَبِيَّلَةٍ، مِنْهَا:

- ١- أَنَّ فِي أَدَائِهَا شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَسْبَغَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ.
- ٢- أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَالِ وَتَنْمِيَتَهُ، وَإِحْلَالَ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَوَقَايَتَهُ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْفَسَادِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨) عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَزِّيْدِ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَتَدْرِيْبَهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبه: ١٠٣].

٤- أَنَّ فِيهَا مَوَاسِيَةَ الْفَقَرَاءِ، وَسَدَّ حَاجَةَ الْمُعَوِّزِيْنَ وَالْبَائِسِيْنَ وَالْمَحْرُومِيْنَ.

٥- أَنَّ فِيهَا تَحْقِيقَ التَّكَافِلِ وَالْتَّعَاوِنِ وَالْمَحْبَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ، فَحِينَما يُعْطَى الْغَنِيُّ أَخَاهُ الْفَقِيرَ زَكَةً مَالِهِ يَسْتَلُّ بِهَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَقْدٍ وَتَمِّنٍ لِزِوْلِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغَنِيِّ، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْأَحْقَادُ وَيَعْمَلُ الْأَمْنُ.

٦- أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صَدَقَةِ إِيمَانِ الْمَزِّيْدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُحْبُوبَ إِلَى النَّفْسِ لَا يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مُحْبَةً، وَهَذَا سُمِّيَّتْ صَدَقَةً؛ لِصَدَقِ طَلِبِ صَاحِبِهَا لِمَحْبَةِ اللَّهِ، وَرِضَاهُ، قَالَ ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ حَجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدَلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صَدَقَةِ إِيمَانِهِ^(٢).

٧- أَنَّهَا سَبَبٌ لِرِضَا الرَّبِّ، وَنَزُولِ الْخِيَرَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَةً أَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مُنْعَوْا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا) رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ^(٣)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا زَكَةَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ.

٨- أَنَّ فِي الرَّكَأِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شَرْحُ التَّنْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠١/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ (٤٠١٩)، وَالْحَاكِمُ (الْمُسْتَدِرِكُ/١٣٦/٢)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيَّةِ (١٠٦)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

رواہ الترمذی^(١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَتَجْبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ:

١- الإِسْلَامُ: فَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَتَقْرُبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الإِسْلَام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَّقُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤] فِإِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَا فَائِدَةَ فِي إِلَزَامِهِمْ بِهَا.

٢- الْحُرْرَيَّةُ: فَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلُكُ شَيْئًا، وَمَا فِي يَدِهِ مَلْكُ لَسِيْدِهِ.

٣- مَلْكُ نَصَابِ الرَّكَأَةِ مَلِكًاً مُسْتَقْرًّاً، وَدَلِيلُ مَلِكِ النَّصَابِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(٢) صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسِينَ ذَوْدَ^(٣) صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسِينَ أَوْاقٍ^(٤) صَدَقَةً). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٢٦١٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣) وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنِ ابْنِ مَاجَهِ.

(٢) الْوَسْقُ: سَتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ التَّيِّ^{تَيِّ}، وَخَمْسَةُ الْأَوْسُقِ ثَلَاثَةُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ بِالْيَدِيْنِ الْمُعْتَدَلَيْنِ الْمَلْوَعَتَيْنِ، وَمِقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو ثَلَاثَةَ كِيلُوَاتٍ تَقْرِيْبًا. وَهَذَا تَقْدِيرُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَفَقَرَ الشِّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّاعُ النَّبَوِيُّ مِنَ الْبَرِّ الْجَيْدِ بِكِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا (٤٠ كِيلُو جَرَامًا) اَنْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعْ (٧٦/٦).

(٣) الدَّوْدُ مِنَ الْإِبْلِ: مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَهِيَ مَوْنَثَةٌ لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظَهَا، فَقَوْلُهُ: (خَمْسَ ذَوْدٍ) كَقَوْلِهِ: (خَمْسَ أَبْعَرَةً، وَخَمْسَ جَمَالًا، وَخَمْسَ نُوقًا).

(٤) الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، فَخَمْسَ أَوْاقٍ تَسَاوِي مَائِيْدَيْنِ دَرْهَمًا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْلَّفْظُ لِسْلَمٍ.

ولأنَّ الزَّكَاةَ تَحْبُّ مُواسَأَةً لِلْفَقَرَاءِ، فَوَحْبَ أَنْ يُعْتَبَرَ مَلْكُ النَّصَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْغَنَىُ الْمُعْتَبَرُ، فَلَا تَحْبُّ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمُوْصَى بِهِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ، أَوْ الْمُتَبَرَّعُ بِهِ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَالَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَمَعْنَى اسْتِقْرَارِ الْمَلْكِ أَيْ تَمَامُهُ^(١) فِي الْجَمْلَةِ؛ لَأَنَّ الْمَلْكَ النَّاقِصَ لَيْسَ نِعْمَةً كَامِلَةً، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَحْبُّ فِي مَقَابِلَتِهَا، إِذَا الْمَلْكُ التَّامُ عَبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيْدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسْبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

٤- حَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرَّ عَلَى النَّصَابِ فِي حُوْزَةِ مَالِكِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمْرِيًّا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاءً حَقَّ يَحْوَلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢)، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدِينِ (الْدَّهِبُ وَالْفَضِّيَّةُ وَالْأُورَاقُ الْنَّقْدِيَّةُ). أَمَّا الرُّزْوُعُ وَالشَّمَارُ فَلَا يُشَرِّطُ لَهَا الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٤١].

(١) وهذا متفقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ، قَالَ ابْنُ رَشْدَ فِي بِدَائِيْهِ الْمُجْتَهِدِ (٤١٥/١): (وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَحْبُّ - يَعْنِي الْزَّكَاةَ - فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرَّ بِالْعُلُغِ عَاقِلٍ مَالِكٍ لِلنَّصَابِ مَلْكًا تَامًا). ومثال المَالِ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرْ مَلْكَهُ: مَا لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لَآخَرَ بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِذَا ماتَ الْمُوْصِيُّ، وَلَمْ يَقْبِلْ الْمَوْصَى لَهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ مَوْتِيْهِ حَوْلٍ مِنْ وَفَاتِ الْمُوْصِيِّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ أَلْفَ لَفْ لَمْ تَحْبُبْ فِيهَا الرَّزْكَةَ، لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا عَلَى الْمُوْصِيِّ لَهُ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَتَنَقَّلُ لِمَلْكِ الْمُوْصِيِّ لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ لَهُ، وَمَلْكُ كُلِّ مِنْ الْوَرَثَةِ وَالْمُوْصَى لَهُ فِي هَذَا الْحَوْلِ غَيْرُ مُسْتَقِرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْبِلَ بِهَا الْمَوْصَى لَهُ فَتَكُونُ مَلْكًا لَهُ، وَاحْتِمَالُ أَلَا يَقْبِلُهَا فَتَكُونُ مَلْكًا لِلْوَرَثَةِ، فَلَهُذَا لَمْ تَحْبُبْ الرَّزْكَةَ فِي هَذَا الْمَالِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلْكِ فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّرْمِذِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ مَاجِهِ (١٧٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٨٧).

وَنَتَاجُ السائِمَة^(١) وَرَبُّ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَا نَصَابًا فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ
أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) والسائمة هي التي ترعى الحول كله أو أكثره.

الدرس الرابع عشر في الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلآل أله وصحبه،
أما بعد:

فإن الزكوة تجب في أربعة أصناف من المال، وهي:

أولاً: الذهب والفضة:

فتجب الزكوة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يوم يحكي عيشه في نار جهنم فتُؤْتَى بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفِسٌ كُوْنَهُ فَذُو قُوَّا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥] والمراد بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: لا يؤدون زكاتها^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفاتٍ من نار، فاحمِي عيشه في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وحيبه وظهره، كلما بردث أعيادت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد) رواه مسلم^(٢).

والعملات الورقية المتداولة في هذا العصر لها حكم الذهب والفضة.
ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ويساوي بالجرامات واحداً وتسعين

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧)، وهو جزء من حديث طويل في إثم مانع الزكوة.

جراماًً وثلاثةً أسبوعاً حراماً^(١)، ونصاب الفضة مائتا درهماً من الفضة، وهي تساوي خمسيني وخمسة وتسعيني جراماً؛ وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٢).

ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة والعملات الورقية ربع العشر، أي: (٢,٥٪)، لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة: (وفي الرقة ربع العشر) رواه البخاري^(٣)، ول الحديث ابن عمر وعائشة عليها السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (كان يأخذ من كُل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً) رواه ابن ماجه^(٤).

ثانياً: عروض التجارة:

العروض: جمع عرض، وهي كُل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان، كالعقارات والحيوان والسيارات والأقمشة وغيرها.

والزكاة واجبة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة

(١) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بـ (٨٥ جراماً) كُلما في مجموع فتاواه (٩٣/١٨) وهو أحוט.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٨/٧).

(٣) ويمكن معرفة قدر الزكاة الواجبة بقسمة المال على أربعين، مما نتج فهو الزكاة الواجب إخراجها.

(٤) الرقة: بتحريف القاف - الفضة، والدرهم المضروبة منها، وأصله (الورق) فحذفت الواو وعُوّض منها الهاء.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقة الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه لما ووجهه إلى البحرين.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٣).

عروض التجارة، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ) رواه أبو داود^(١)، وبه قال جماعة من الصحابة: ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعلم عن غيرهم خلافهم^(٢).

وتحبب الزكاة في العروض إذا بلغت قيمتها نصاباً، وكانت بنية التجارة، وحصل الربح منها، سواء ملكتها بفعله كالشراء وقبول الهب، أم بغير فعله كالإرث، وممّا اشتري العروض لغير التجارة، ثم نواها للتجارة بعد ذلك ابتدأ الحول من حين نيتها.

فإذا حال عليها الحول فوّمت بالأحظ للفقراء من نصاب ذهب أو فضة، والأحظ للفقراء غالباً نصاب الفضة فإذا بلغت قيمة عروض التجارة نصاب الفضة وجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأنّ قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزواً، وإنّما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

وممّ كان يملك عقاراً أرضاً أو عمارة ونحوهما - لغرض التجارة وحصول الربح، فيجب فيها زكاة عروض التجارة، لأنّ يخرج زكاتها كل سنة، بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء أكانت مثل قيمتها عند الشراء أم أقل أم أكثر، وإنّ كان العقار أرضاً لغرض البناء عليها، سواء أراد بالبناء السكن أو التأجير فلا زكاة في هذه الأرض؛ لأنّها لم تقصد للتجارة، وإنّ كان مالك الأرض متربّداً بين نية التجارة وعدمها فلا زكاة فيها؛ لأنّه لم يجزم بنية التجارة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وقال ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٨١/٣): وإسناده حسن غريب. وقال ابن الملقن في الدر المنير (٥٩٦/٥): وإسناد هذا الحديث جيد.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٨/٤).

وَمَنْ يَمْلِكُ عِقَارًا يَؤْجِرُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَوْضِ التِّجَارَةِ،
وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْأَجْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ حِينِ عَقْدِ
الْإِجَارَةِ، وَبَلَغَتْ نِصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الخامس عشر

بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ،
أمّا بعده:

فقد تقدّم بيان أحكام الزكاة في صفين من أصناف المال، وهما: الذهب والفضة، وعروض التجارة، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى بقيّة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي:

ثالثاً: الحبوب والثمار:

والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَّ لِكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتَدَ الحبُّ^(١)، وتجب في الشمار عند بُدُورِ صلاحها، بحيث تُصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يُشترط لوجوب الزكاة فيها حوالن الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادُهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وتجب الزكاة في كل مكيل مُدَّخِّرٍ من الحبوب والشمار، فتجب في الحبوب كلّها، سواءً أكانت قوتاً أم لا، كالبر والشعير والثرة والأرز، والكزبرة وحب الرشاد ونحوها؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (فيما سقطت

(١) أي: قوي الحب وصار شديداً لا ينضغط إذا ضغط.

السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ) رواهُ البخاري^(٣)، وَتَجْبُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ، كَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ؛ وَلَحْدِيْثِ أَبِي سعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً)^(٤) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، فَدَلَّ عَلَى اعْتَبَارِ الْكِيلِ، وَمَا لَا يُدَخَّرُ لَا تَكُمُلُ فِيهِ النَّعْمَةُ، لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَا لَا^(٥).

وَعَلَى هَذَا، فَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدَخَّرُ، كَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَوَاتِ.

وَيُشْرُطُ لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ شَرْطَانِ:

الْأُولُ: بِلَوْغِ النَّصَابِ، وَقُدْرَهُ بَعْدَ التَّصْفِيهِ فِي الْحَبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَالْوَسْقُ: سَتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَمْسُهُ الْأَوْسُقِ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٌ، وَالصَّاعُ النَّبِيُّ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدِيْنِ الْمُعْتَدِلَتِيْنِ الْمَمْلُوَعَتِيْنِ، وَمَقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو ثَلَاثَةُ كِيلُو جَرَامَاتٍ تَقْرِيْبًا^(٥).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وِجْوبِ الزَّكَاةِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ: الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا كُلْفَةٍ، بَأْنَ كَانَتْ عَثَرِيًّا، أَوْ تُسَقَّى بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ الْعَيْوَنِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، بَأْنَ كَانَتْ

(١) العَثَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يُشَرِّبُ بِعِرْوَقِهِ مِنْ غَيْرِ سُقِيٍّ، كَأَنْ يَكُونَ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوُهَا يُصْبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقِ نُشْقَ لَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيْبًا مِنْهُ فَيُشَرِّبُ بِعِرْوَقِهِ، كَالَّذِي يَكُونُ قَرِيْبًا مِنَ الْأَنْهَارِ.

(٢) بِالنَّضْحِ: يَعْنِي بِالْتَّوَابِ الَّتِي يُسْتَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤٧) وَمُسْلِمٌ (٩٧٩).

(٥) وَهَذَا تَقْدِيرُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ، وَقَدْرُ الشِّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّاعُ النَّبِيِّ مِنَ الْبَرِ الْجَيْدِ بِكِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا (٢٠٤٠ كِيلُو جَرَاماً) اَنْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُتَعَلِّمُ (٦/٧٦).

تُسقَى بالسَّواني^(١)، أو الَّاتِ السَّقايةُ الْحَدِيثَةُ، ونحوها، ويجب ثلاثة أرباع العُشْرِ فيما سُقِيَ بهما - أي بِكُلْفَةٍ وبغِيرِ كُلْفَةٍ - إِنْ تساوِيَا فِي السَّقِيِّ، فَإِنْ تفاوتَا فِي السَّقِيِّ فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا.

رابعاً: بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن.

وتحبُّ الزَّكَاةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهَا تَنْظُحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

ويُشترط لوجوب الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ شُرُوطٌ خاصَّةٌ، غيرَ مَا تقدَّمَ فِي شُرُوطِ الزَّكَاةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- ١- إِنْ تَبْلُغَ الْأَنْعَامُ النَّصَابَ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ فِي الإِبْلِ خَمْسٌ، وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثَوْنَ، وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلُ مِنَ النَّصَابِ لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
- ٢- إِنْ تَكُونَ سَائِمَةً - أي راعيةً - الْحَوْلَ كَلَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَإِنْ كَانَتْ غَيرَ سَائِمَةً، أي كَانَتْ مَعْلُوفَةً كُلَّ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةً فِيهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً نَصْفَ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَا زَكَاةً فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُنْوِي بَهَا التَّجَارَةَ، فَتَجْبُ فِيهَا زَكَاةً عَرْوَضَ التَّجَارَةِ.

(١) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي الواضح أيضاً.
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٠).

٣- أن تكون مُتَّخَذَةً للدر والنسيل^(١)، لا للعمل، فالتي يستخدمُها صاحبُها في حرث الأرض أو الحمل عليها لا زكاة فيها؛ لحديثٍ عَلَيْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في زَكَةِ الْبَقَرِ: (وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) رواه أبو داود^(٢)، أمّا إذا أُعِدَّتْ للتأجير فإنَّ الزَّكَةَ تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

ومقدار الزَّكَةِ الواجبةِ في الخمس من الإبل: شاةٌ جَدَعَةُ^(٣) من الصَّانِ، أو ثَنِيَّةُ^(٤) من المعزِّ، وفي العَشِيرِ شاتانٍ، وفي الْخَمْسَ عَشَرَةَ ثلَاثُ شِيَاهٍ، وفي العَشَرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبلِ، وهي ما تَمَّ لَهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْهَا أَجْزَأُهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وهي ما تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ حِقَّةً، وهي ما تَمَّ لَهَا ثلَاثُ سَنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً مِنَ الإِبلِ، وهي ما تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سَتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ بَنَتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّاتِانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٥).

ويجُبُ في ثلاثين بقرةً إلى تسع وثلاثين تباع أو تبعة، والتبع هو ولد البقر

(١) أي ما تُدِيرُهُ من اللبن، وما يتناقل منها من الولد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) الجَدَعُ: الصغير السَّنِّ، وهو من الصَّانِ ما تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ.

(٤) الشَّنِيَّةُ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

(٥) وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٥٤).

الَّذِي تَمَ لَهُ سَنَةُ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأَنْتَ تَبِعُهُ، وَفِي أَرْبَعِينَ إِلَى تِسْعَ وَخَمْسِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ وَلْدُ الْبَقَرِ الَّتِي تَمَ لَهَا سَنَتَانِ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعُهُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهَكُذَا مِهْمَا بَلَغَتْ^(١).

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَى مَائَةِ وَعِشْرِينَ شَاءَ تُجْزَئُ فِي الْأَضْحِيَةِ، وَفِي مَائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مَائِتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِي مَائِتَيْنِ وَرَوْحَادَةٍ إِلَى ثَلَاثِيَّمِائَةِ وَتِسْعَةِ وَتَسْعِينَ ثَلَاثُ شَيَاهِ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِيهَا بَعْدَ هَذَا الْمَقْدَارِ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مَائَةِ شَاءَ، مِهْمَا بَلَغَتْ، فِي الْأَرْبَعِيَّمِائَةِ أَرْبَعُ شَيَاهِ، وَفِي الْخَمْسِيَّمِائَةِ خَمْسُ شَيَاهِ، وَهَكُذَا^(٢).

فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجْبِي فِيهَا الْزَّكَاةُ، وَهِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ، وَالزَّرْوَعُ وَالشَّامُ، وَبِهِمَةُ الْأَنْعَامِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا تُجْبِي فِيهِ الْزَّكَاةُ فَلِيَبَدِرْ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ وَجْوَبَهَا، طَيِّبَةً بَهَا نَفْسُهُ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقْبِلَهَا مِنْهُ، وَأَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَأَنْ يَبْارَكَ لَهُ فِيمَا أَبْقَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَعَاذَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبَيِّعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٠) وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٨٤)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٩٥).

(٢) وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّتِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٌ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ لِأَنْسٍ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ لِمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ لِجَمْعِ الْزَّكَاةِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٥٤).

الدرس السادس عشر

أهل الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبیہ،
أماماً بعده:

فإن الله عز وجل قد بيَّن في كتابه المستحقين للزكوة، وهم ثمانية أصناف،
ذَكَرُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْرَكَ
السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيُّمْ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] ولا يجوز صرف
الزكوة في غير هذه الأصناف، كبناء المساجد، والمدارس، وتكفين الموتى،
ووقف المصالح، وغيرها من جهات الخير.

وإضاح هذه الأصناف الثمانية كما يلي:

١- الفقراء: جمُع فقير، وهو من ليس لديه ما يُسُدُّ حاجته، وحاجةَ مَنْ يَعُولُ، مِنْ
طعامٍ وشرابٍ وملبسٍ ومسكنٍ ونحوها، بِاللَّهِ يَجِدُ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُ أَقْلَى مِنْ
نَصْفِ كَفَائِيَّتِهِ فِي الْعَامِ، كَمْنَ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرَوْنَ أَلْفَانِهِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئاً،
أَوْ يَجِدُ خَمْسَةَ آلَافٍ فَقْطُ، فَيُعَطَى مِنَ الزَّكَوةِ تَمَامَ كَفَائِيَّتِهِ سَنَةً كَامِلَةً.

٢- المساكين: جمُع مسكيٍّن، وهو أحسن حالاً من الفقير، وهو مَنْ يَجِدُ أَكْثَرَ
كَفَائِيَّتِهِ أَوْ نَصْفَهَا، كَمْنَ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرَوْنَ أَلْفَانِهِ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا خَمْسَةَ
عَشَرَ أَلْفَانِهِ، أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَيُعَطَى مِنَ الزَّكَوةِ تَمَامَ كَفَائِيَّتِهِ لِلْسَّنَةِ.

ويجوز دفع الزكاة للراغب في الزواج، إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج،
فيُعطى ما يكفيه لنفقات الزواج بالمعروف، من غير إسراف؛ لأنَّ الزواج
من الحاجات التي لا بد منها.

٣- العاملون عليها: هُم السُّعَادُ الَّذِين يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ
الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَرْتَبَاتٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يَعْمَلُ فِي
جَبَائِتِهَا، وَكَتَابِتِهَا، وَحِرَاسِتِهَا، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى مَسْتَحْقِيقِهَا، فَيُعْطِيهِ الْإِمَامُ
بِقَدْرِ أَجْرِتِهِ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ قَدْ فَرَغَ نَفْسَهُ هَذَا الْعَمَلِ.

٤- المؤلَّفةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ يُعْطَوْنَ الزَّكَاةَ، تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانُوا
كُفَّارًا، وَتَبْيَاتًا لِإِيمَانِهِمْ، إِنْ كَانُوا مِنْ ضَعَافِ الْإِيمَانِ، أَوْ لِتَرْغِيبِ ذُوِّيهِمْ فِي
الْإِسْلَامِ، أَوْ طَلَبًا لِمَعْنَتِهِمْ أَوْ كَفِّ أَذَاهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ
التَّأْلِيفُ عَنْدَ الْحَاجَةِ.

٥- الرِّقَابُ: جَمْعُ رَقَبَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْأُمَّةُ يُشْتَرَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ
وَيُعْنَقُ، وَكَذَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ يُفَكَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
فَلَّ رَقْبَتِهِ مِنَ الْأَسْرِ.

٦- الغارمون: جَمْعُ غَارِمٍ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ نُوعَانٍ:

أ- غارمٌ لمصلحةٍ نفسهٍ في أمرٍ مباحٍ لا بدَّ لهُ منهُ، كَمَنْ اسْتَدَانَ لِأَجْلِ
نَفْقَتِهِ أَوْ نَفْقَةِ عِيَالِهِ، أَوْ لِأَجْلِ الزَّوْجِ، أَوْ شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ أَوْ سِيَارَةٍ
بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، أَوْ لِزَمْمَةِ سَدَادِ فَوَاتِيرِ الْكَهْرَبَاءِ أَوِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا، أَوْ
أَتَلَّفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ خَطَّأً، أَوْ خَسَرَ فِي تَجَارِيَّهِ فَلَحْقَهُ دَيْنٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْطَى
مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَغْيِي بِهِ دَيْنُهُ، إِذَا كَانَ عاجزاً عن الوفاء.

ب- غارمٌ لإصلاح ذاتِ البين، كَمَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيَتَيْنِ
تَشَاجُّرٌ فِي دَمَاءِ وَأَمْوَالِ، وَحَصَلَ بِسَبِّ ذَلِكَ شَحْنَاءً وَبَغْضَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ

توسّط للإصلاح بينهُمَا، وتحمّل لأجل ذلك في ذمّته مالاً؛ فیعطى من الزكاة بقدر الدين الذي تحمله، ولو كان غنياً.

٧- في سبيل الله: والمراد به الغرّاة في سبيل الله المتطوّعون الذين ليس لهم راتب في بيتهما، فیعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم، ولو كانوا أغنياء.

ويدخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [الثوبان: ٦٠] صرف الزكاة في تكاليف الحجّ، للفقير الذي لم يُؤدّ فرضه؛ حديث أم مُعْقِل رَجُلَ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّهَا قالت: يا رسول الله، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لَأْبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مُعْقِل: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحْجَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه أبو داود^(١)، وثبتت ذلك عن ابن عمر وابن عباس^(٢)، ولا يُعلم لهما مخالفٌ من الصحابة^(٣).

أمّا بقية وجوه البر من بناء المساجد ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى وغير ذلك فلا يدخل في معنى قوله عز وجل: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [الثوبان: ٦٠] عند أكثر أهل العلم.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مالٍ؛ ليواصل السفر إلى بلده، أو قصده بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها، فیعطى ما يكفيه للوصول إلى تلك البلد التي قصدها، وما يرجع به إلى بلده.

أمّا من لا يجوز صرف الزكاة لهم فهم عدّة أصنافٍ:

١- الأغنياء، والأقواءُ القادرون على اكتساب ما يكفيهم بوظيفةٍ أو غيرها؛ لقوله ﷺ: (لا حَظَ فِيهَا لَغَيْرِهِ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود^(١)، لكن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والإمام أحمد (٢٧١٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٦٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٦١/٧، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢٥٩٧).

يُعطى العاملٌ عليها، والغارمُ لإصلاح ذات البين، والغازي المتطوّع وإن كانوا أغنياء، كما تقدّم.

٢- الأصول والفروع الذين تجُب نفقتُهم عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوز دفعُ الزكاة إلى مَنْ تجُبُ على المُسْلِمِ نفقتُهم كالأباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد ذُكُورُهُمْ وإناثُهُمْ، وأولادِهِمْ ذُكُورُهُمْ وإناثُهُمْ، ولا يَجُوز دفعُهَا للزوجة؛ لأنَّ دفعَ الرِّزْكَ إلى هُؤُلَاءِ يُغْنِيهِمْ عنِ النِّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَمِنْ ثُمَّ يَعُودُ نَفْعُ الرِّزْكَ إِلَيْهِ، فَكَانَهُ دفعَهَا إِلَى نَفْسِهِ^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ النِّفَقَةِ عَلَى الأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، وَهُمْ فَقَرَاءُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دفعُ الزكاة إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْيَقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَنْتَفِعُ مِنْ دفعِ الزكاة تَوْفِيرًا مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ نفقتُهم، فَلْنَ يَقِنْ بَهَا مَالُهُ.

ويَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ دفعُ زَكَاتِهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لِيَنْفَقَ مِنْهَا عَلَى مَنْ يَعْوِلُهُمْ؛ لِأَنَّ نفقتَهُ لَا تَلْزِمُهَا.

وَدَفْعُ الرِّزْكَ لِلْمُسْتَحِقِينَ مِنْ قَرَابَةِ الْمَرْيَقِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ نفقتُهم أَوْلَى؛ فَعَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةً) رواهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٣- الْكُفَّارُ غَيْرُ الْمُؤْلَفِينَ، فَلَا يَجُوزُ دفعُ الزكاة إلى الْكُفَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفقٌ عَلَيْهِ^(٣) أيُّ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ

(١) قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ ص: ٤٨، ٤٩: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دفعُهَا إِلَى الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبِرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَهُ مِنَ الرِّزْكَ؛ لِأَنَّ نفقتَهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ بَعْنَاهُ) وَيُنَظَّرُ: الإِقْنَاعُ فِي مَسَالِمِ الْإِجْمَاعِ ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨٢) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٦٢) وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ بَعِثَ مَعَاهِدَ إِلَيْهِنَّ.

دونَ غِيرِهِمْ، وَلَا نَّمِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ إِغْنَاءَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْطِيدَ دِعَائِمِ
الْمَحَبَّةِ وَالْإِخْرَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ.

ويجوزُ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا، وَلَا
حَصَلَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَهِنُ كُلُّ أَنْذِنٍ لَمَّا يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الْدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَنَفْسُطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سُورَةُ
الْمُتَّحِنَّةِ: ٨].

٤- آلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَالِيهِمْ، فَلَا تَحْلُّ الزَّكَاةُ لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ إِكْرَامًا لَهُمْ لِشَرْفِهِمْ؛
وَآلُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ بْنُ هَشَّامٍ، وَبْنُ الْمَطْلِبِ، كَمَا لَا تَحْلُّ الزَّكَاةُ لِمَوَالِيِّ آلِ النَّبِيِّ
ﷺ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا،
وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١). وَمَوَالِيَ الْقَوْمِ: عَتَقَاؤُهُمْ.
وَمَعْنَى (مِنْ أَنْفُسِهِمْ): أَيْ: فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِمْ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي دِفْعَهَا إِلَى مَسْتَحْقِيَّهَا،
وَلَا يَتَسَاهَلُ فِي دِفْعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحْقُّهَا، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُحْزِيُّ وَلَا تَبْرُأُ بِهَا
ذَمَّتُهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى أَدَاءِ زَكَاةِ أَمْوَالِنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيَهُ، وَأَنْ
يَتَقَبَّلَ مِنَّا، وَأَنْ يُخْلِفَ عَلَيْنَا خِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٥٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ (٤٠٤/١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ
صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٨٠).

الدرسُ السَّابُعُ عَشَرُ

مسائلٌ معاصرةٌ في الزَّكَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فقد ظهرَ في هَذَا الْعَصْرِ عدُّ مِنَ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ، مِنْهَا:

١- زَكَاةُ الْأُوراقِ الْنَّقْدِيَّةِ:

الْعُمَلَةُ الْوَرْقِيَّةُ نَقْدٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَهُ حُكْمُ النَّقْدِيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ،
وَتُعَدُّ عَمَلَةً كُلَّ دُولَةٍ جِنْسًا مُسْتَقْلًا بِذَاتِهِ، وَتُجْبِي الزَّكَاةُ فِيهَا، وَيُجْرِي عَلَيْهَا
الرِّبَا بِنَوْعِيهِ: رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النِّسْيَةِ، بِاعتِبَارِ الشَّمْنِيَّةِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْذَّهَبِ
وَالْفَضَّةِ، وَقَدْرُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْأُوراقِ الْنَّقْدِيَّةِ رِبْعُ الْعَشَرِ (٥٪٠) بَعْضُ النَّظَرِ
عِنِّ الْغَرِضِ الَّذِي اُدْخِرَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَمَنْ ادَّخَرَهَا لِلتَّجَارَةِ أَوِ الزَّوْاجِ أَوْ لِشَرَاءِ
مَسْكِنٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ تُجْبِي عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا مَضَى الْحَوْلُ
وَتَمَّ النَّصَابُ.

وَنَصَابُ الْأُوراقِ الْنَّقْدِيَّةِ هُوَ بِلَوْغِهَا أَدْنَى التَّصَابِينِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ،
وَالْغَالِبُ أَنَّ نَصَابَ الْفَضَّةِ أَقْلُ قِيمَةً مِنْ نَصَابِ الْذَّهَبِ، فَيُنْظَرُ فِي قِيمَةِ الْجَرَامِ
مِنَ الْفَضَّةِ بِالرِّيَالِ، وَتُضَرَّبُ قِيمَتُهُ فِي نَصَابِ الْفَضَّةِ، وَهُوَ (٥٩٥ جَرَاماً) وَمَا تَنَجَّ
فِيهِ نَصَابُ الْأُوراقِ الْنَّقْدِيَّةِ.

٢- زكاة الحساب الجاري:

المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري هي قرض من العميل للمصرف، ومن المعلوم أن المصرف مليء باذل، متى ما أراد العميل كامل المبلغ أو بعضه دفعه إليه، والقرض إذا كان على مليء باذل فإنه على القول الراجح تجب زكاته على المقرض كل سنة إذا بلغ نصاباً، فيجب على العميل زكاة الأموال المودعة في حسابه الجاري إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

٣- اعتماد الحول القمري في دفع الزكاة:

المعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأخبر أنها مواقية للناس، وهذا عام في جميع أمورهم) ^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة التوبه: ٣٦] قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط) ^(٢).

٤- زكاة الراتب الشهري.

إذا حال الحول على أول راتب للموظف فلينظر ما لديه من مجموع الرواتب مما بلغ نصاباً فأكثروه ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فزكاته واجبة، وما لم يحصل عليه الحول فزكته معجلة، وتعجيل الزكاة لحال أو حولين جائز ^(٣)،

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥، ١٣٣، ١٣٤).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٣٣).

(٣) لحديث علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ، فَرَحَّضَ لَهُ

وهذا أسهل على التائب.

ومنْ أرادَ أَنْ يَسْتَقْصِي حَقَّهُ، وَأَلَّا يَدْفَعَ مِنَ الرِّزْكَةِ إِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ جَدْوَلَ حِسَابٍ لِكُسْبِهِ يَخْصُّ فِيهِ كُلَّ مُبْلَغٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُبَالَغِ بِحَوْلِ يَبْدُأُ مِنْ يَوْمِ مَلَكُوتِهِ، وَيُخْرِجُ زَكَّاهُ كُلَّ مُبْلَغٍ عَلَى حِدَّةٍ، كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ تَارِيخٍ امْتَلَأَ كِهْ إِيَّاهُ.

وَمِثْلُ الرِّوَاتِبِ فِي الْحَكِيمِ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ نَقْوَدًا تِبَاعًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَتَوْلِدَةٍ مِنَ الْأُولَى وَلَا نَاشِئَةٍ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مَسْتَقْلَةً كَمَالِ الَّذِي تَحْصَلُ عَلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ أَجْوَرٍ عَقَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٥- زَكَّاهُ مَكَافَأَةُ نِهايَةِ الْخَدْمَةِ:

مَكَافَأَةُ نِهايَةِ الْخَدْمَةِ: حَقٌّ مَالِيٌّ أُوْجَبَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشُرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ، عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ لِصَالِحِ الْعَامِلِ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ خَدْمَتِهِ، بَأْنَ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا نَقْدِيًّا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَهَذِهِ الْمَكَافَأَةُ لَا تَجْبُ فِيهَا الزَّكَّاهُ عَلَى الْعَامِلِ قَبْلَ قِبْضَهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَّاهِ الْمُلْكُ التَّامُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي مَكَافَأَةِ نِهايَةِ الْخَدْمَةِ قَبْلَ قِبْضَهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ الْمَكَافَأَةِ يَكُونُ مِنْ حِينِ اِنْتِهَاءِ الْخَدْمَةِ لَا قَبْلَهُ، فَهِيَ بِاقِيَّةٌ فِي مَلْكِ صَاحِبِ الْعَمَلِ حَتَّى يَنْتَهِي عَقْدُ الْعَامِلِ، وَلَذَا فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْعَامِلِ قَبْلَ قِبْضَهَا، فَإِذَا قِبْضَهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدُهُ أَوْ بَعْضَهَا وَبَلَغَتْ نَصَابًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِي ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٤٤) وَلَأَيْ عَبِيدُ فِي الْأَمْوَالِ (١٨٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَتَّيْنِ) وَحْسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٥٧).

الدرس الثامن عشر الاعتكاف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین، أما بعده:

فإن من السنن التي واظب عليها النبي ﷺ في شهر رمضان سنة الاعتكاف.
وهو في الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل.

ويدل لمشروعته قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا نُمْعَنِّدُكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا
لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرَّكْعَ أَسْجُودُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي
ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تَوَفَّهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعتكف
أزواجه من بعده) متفق عليه^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه
على نفسه^(٢).

والاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا
المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١١٧٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠.

الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، ويراعى في اعتكاف الصغير أن يكون تحت رعاية وليه، ليحفظه، وكذلك يصح الاعتكاف من الأنثى؛ لاعتكاف زوجات النبي ﷺ بعد مماته كما تقدم، لكن يُشرط في اعتكافها ألا يترتب عليه فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنعت.

٤- **التيّة:** لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَيْ) متفق عليه^(١). فينوي المعتكف لزوم معتكفيه؛ قربةً وتعبدًا لله عز وجل.

٣- **أن يكون الاعتكاف في مسجد:** لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُ عَلِكُمْ فُنُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ولفعله ﷺ؛ فإنه كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره، ويصح في أي مسجد كان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُ عَلِكُمْ فُنُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٤- **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:** وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف من من تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف للصلاة، مع إمكان التحرز منه، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما من لا تلزمها الجماعة كالمرأة والمعدور فيصح اعتكافه في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة، وليس ذلك بشرط.

٥- **الطهارة من الحديث الأكبر:** فلا يصح اعتكاف الجنين، ولا الحائض، ولا النساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

أَمَّا الصِّيَامُ فَلِيَسْ بِشَرْطٍ فِي الاعْتِكَافِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ عَمَّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطاً لِمَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ فِي الْلَّيْلِ، لَأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَا نَهَا عِبَادَتَنِ مِنْ فَصْلَتَيْنِ، فَلَا يُشْرُطُ لِإِحْدَاهُمَا وَجُودُ الْأُخْرَى، لَكَنَّهُ مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ.

وَالاعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقْدِمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، وَمَنْ نَوَى اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ الَّذِي يَنْوِي الاعْتِكَافَ فِيهِ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَادِيِّ وَالْعَشْرِيْنَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَيَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ بَعْدَ غَرْوِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلِيَسْ لِأَقْلَى الاعْتِكَافِ حَدٌّ، فَيَصُحُّ الاعْتِكَافُ مَقْدَارًا مِنَ الزَّمِنِ، وَإِنْ قَلَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وُرُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ.

وَالاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ يَخْلُو فِيهَا الْعَبْدُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَقْطَعُ الْعَلَاقَةَ عَمَّا سَواهُ، فَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، فَيُكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْتَّوْبَةِ، وَالْاسْتغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، كَالْجَدَالِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يُفِيدُ؛ فَعَنْ أَيِّ هُرْبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ مَقْصُودَ الاعْتِكَافِ وَمَا شُرِعَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٦)، وَمُسْلِمُ (١٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٢) وَمُسْلِمُ (١١٧٦) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَحَسَنَهُ النَّوْوَيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوْوَيِّيَّةِ ص٦٤.

أجله.

ويراعى في الاعتكاف ألا يترتب عليه تضييع بعض الحقوق، كحق الوالدين والزوجة والأولاد، فإن الاعتكاف سُنة، والقيام بهذه الحقوق واجب عليه، والواجب مقدم على السُّنة.

ويُباح للمعتكِف الخروج من المسجد لِمَا لَمْ يُبَدِّلْ مِنْهُ، كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يجده مَنْ يُحضرُهُمَا لَهُ، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويُباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، ويُباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعةً من زمان، والخروج من معتكِفه لتدعيهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ مُعتكِفًا، فأتته أزوره ليلاً فحَدَثَهُ، ثم قُمَّتْ، لأنَّهُ قَلِيلٌ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي...) متفق عليه^(١) الحديث. ومعنى (ليقلِّبَنِي): ليُرَدِّنِي إلى بيتي.

وللمعتكِف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته، ولا يجوز البيع والشراء في المسجد لِمَا يُعْتَكِفُ ولا لغيره، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد. رواه أبو داود^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبْتَاع في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللَّهَ تجَارَتَكَ) رواه الترمذى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٤٢)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٦١) وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١٣٩٥).

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قل وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا حاجة، إذا كان معتكفاً) متفقاً عليه^(١)؛ ولأن الخروج يقوّت المكث في المعتكاف، وهو ركن الاعتكاف، كما يبطل الاعتكاف بالجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وفي حكمه الإنزال ب المباشرة في غير الفرج، أو باستثناء^(٢).

فهذه جملة من أحكام الاعتكاف، ينبغي للمعتكف مراعاتها، تقرباً إلى الله عز وجل، واتباعاً لسنة النبي ﷺ، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

(٢) حكى ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٥٠ الإجماع على أن المعتكف منوع من المباشرة.

الدرس التاسع عشر

العشر الآخر من رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین، أما بعده:

فإن الله قد فضل بعض الأزمان على بعض، كما فضل بعض الأماكن على بعض، وشرع لعباده الاجتهاد في الطاعات لنيل الثواب، ورفعه الدرجات، ونحن الآن على مشارف العشر الآخر من رمضان، التي امتازت عن بقية أيام شهر رمضان بخصائص ومزايا كثيرة، منها:

١- أن النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر الآخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من ليالي الشهر والعام: عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الآخر، ما لا يجتهد في غيره» أخرجه مسلم^(١).

٢- أن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر اعزّل نساءه، وأحيا ليه بطاعة الله من صلاة وذكر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئرره، وأحيا ليه، وأيقظ أهله» متفق عليه^(٢).

٣- أنه يُسن لل المسلم أن يوقظ أهله للصلوة والعبادة في هذه العشر، ويحثهم عليها: فقد كان النبي ﷺ يوقظ أهله كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤)، ومسلم (١١٧٤).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْاعْتِكَافُ هُوَ لِزُومُ مَسْجِدٍ لطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَةٍ وَقِرَاءَةٍ قُرْآنٍ وَذَكْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥- وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: أَنَّ فِيهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيَحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيُعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُسِيَّتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيَحَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ، مِنْ صُبْحٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فاجتهدوا في هذه العشرين اجتهاداً شديداً، لعلكم تدركون ليلة القدر، فتحظوا بعظيم الشواب والأجر، وأنبوا إلى ربكم وأخلصوا له العمل، فالعبد مأمور بالسعى في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحة، فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر، فعسى أن يُسْتَدِرَّكَ بِهِ مَا فاتَ مِنْ ضياع العمر.

أَيُّهَا الصائمونَ: لَقَدْ قطَعْتُمُ الْأَكْثَرَ مِنْ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ، فَمَنْ كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ فِيمَا مَضَى فَلِيَدَاوِمْ عَلَى ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

وليحمد الله عليه، وليسألُه القبول، ومن قصرَ فيه وأساءَ، فليُثبِّتْ إِلَى رَبِّهِ، فبَابُ التوبَة مفتوحٌ، ولِيَبَدِّرْ باغْتَنَامٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَامِهِ بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ، فَكُمْ مِنْ أَنَّاسٍ تَمَنُّوا إِدْرَاكَ هَذِهِ الْعَشَرِ، فَأَدْرَكُهُمُ الْمَنَوْنُ، فَأَصْبَحُوهَا فِي قُبُورِهِمْ مُرْتَهَيْنَ لَا يُسْتَطِعُونَ زِيادَةً فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَلَا توبَةً مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِهْمَالِ، وَأَنْتُمْ قَدْ أَدْرَكْتُمُوهَا بِنِعْمَةِ اللهِ فِي صَحَّةِ وَعَافِيَةٍ، فَاجْتَهَدُوا فِيهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالدُّعَاءِ، لَعَلَّكُمْ تَصْبِيُونَ نَفْحَةً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَتَسْعَدُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَاحْرَصُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَأَطْيَلُوا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتَضَرَّعُوا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ، وَاطَّلُبُوا مِنْهُ حَاجَاتِكُمْ، وَاسْأَلُوهُ الْعُونَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَالْتَّوْفِيقَ لَهَا، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نَعِيمِهِ وَآلَائِهِ، وَأَلْحُوا فِي دُعَائِكُمْ، وَأَكْثُرُوا مِنْ طَلْبِ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ مِنْ رَبِّكُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس العشرون

ليلة القدر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ
أجمعین، أما بعده:

فإن الله قد فاضَلَ بينَ الأوقاتِ ففضلَ بعضَها على بعضٍ، وجعلَها لعباده
من النفحاتِ، ومن تلَكُمُ الأوقاتِ، العشُرُ الأُواخِرُ من رمضان، ففيها فضائلُ
وبركاتُ، ومن ذلك أَنَّ فيَها ليلةُ القدرِ، الَّتِي شَرَفَهَا اللهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي،
وَمَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجُزِيلِ فضْلِهَا وَخَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللهُ بَهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حِكْمِيٌّ﴾ أَمَّا
مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الدخان: ٦-٣]
فأخَبرَ اللهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ
الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١] وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ
رمضانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]
وَقَوْلُهُ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حِكْمِيٌّ﴾ أَيْ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ الْوَحْيِ
الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سَلَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ
الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ١-٥].

وُسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللهِ، وَلَأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا

يكون في العام من الأحوال والأرزاق والمقادير، ثم فحّم شأنها، وعظم قدرها فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أي: فإن شأنها جليل، وفضلها عظيم.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: تُعادل في فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وقد من الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمراً طويلاً أكثر من ثلاث وثمانين سنة.

﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: يكثر نزول الملائكة فيها، والروح هو جبريل عليه السلام ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: بكل أمرٍ مما يأمرهم الله به. ﴿سَلَّمَ هُنَّ﴾ أي: سالمة من كل آفة وشر، وذلك لكثره خيرها، ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ أي: مبتدأها من غروب الشمس ومنتها طلوع الفجر^(١).

فانظروا إلى ما في هذه الليلة المباركة من الفضل العظيم، فالعبادة فيها أفضى من العبادة في ثلاث وثمانين سنة، فاجتهدوا في جميع العشر لتحصيل هذه الليلة، والفوز بقيامتها، وتحرروا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام، وكثرة الطاعات، واجتناب المعاصي والسيئات، والبعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمشاحنات، فإن الشحنة من أسباب حرمان الخير في ليلة القدر.

ومن عظيم فضلها أن من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(٢).

وقد كان نبينا ﷺ يتحرى ليلة القدر، هو وأصحابه، ويحرصون عليها،

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص ٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وعَلَى قِيَامِهَا وَالاجْتِهَادِ فِيهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاهِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٢): «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ».

وَمِنْ حِرْصِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ وَاغْتَنَمِهَا لِإِدْرَاكِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكُفُ فِيهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرْجِلُهُ^(٣)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَقُدْ أَخْفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَهَا عَلَى الْعِبَادِ رَحْمَةً بِهِمْ لِيَكُثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِهَا فِي تَلَكَ الْلَّيَالِي الْفَاضِلَةِ بِالصَّلَاةِ وَالذِكْرِ وَالدُّعَاءِ فَيُزِدَّادُوا قُرْبَةً مِنَ اللَّهِ وَثَوَابًا، وَأَخْفَاهَا اخْتِبَارًا لَهُمْ أَيْضًا لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ جَادًا فِي طَلَبِهَا حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانَ مُتَهَوِّنًا، فَإِنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى شَيْءٍ جَدَّ فِي طَلَبِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ التَّعْبُ فِي سَبِيلِ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ وَالظَّفَرِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠١٧).

(٣) التَّرَجُّلُ وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَخْسِينُهُ. يَنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٢٠٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٧) وَالْفَظُّ لَهُ.

الدرس الحادي والعشرون أقسام التوحيد وفضائله

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعده:

فإن الله لم يخلق الإنسان والجنة سدى ولا عبشاً، بل خلقهم لأمر عظيم
وهو أن يعبدوه سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾
[سورة النازيات: ٥٦]، وهذه العبادة لا يقبلها الله عز وجل إلا بالتوحيد، فمن وقع
في الشرك الأكبر حبطت عبادته وجميع أعماله؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي
بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُجَيْتُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨]
وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

والتوحيد هو: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية
والأسماء والصفات^(١).

وأنواعه ثلاثة^(٢): الأول: توحيد الربوبية، وهو: إفراد الله -جل وعلا-
بأفعاله، كخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة.

(١) يُنظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١١/١).

(٢) تقسيم التوحيد ليس مذكراً، بل قد ذكره علماء الإسلام، كأبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر،
ص (١٣٥)، وابن جرير في تفسيره (١٥/١٩)، وابن منده في مجلل أبواب كتابه كتاب التوحيد،
وابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى (٦/١٤٩)، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم
وغيرهما، وقد دل على هذا التقسيم الاستقراء لنصوص الشرع، كما دل استقراء العلماء على
أنَّ أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مقسمة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات
ومبطلات. ولا يُعرف أنَّ أحداً من علماء السلف أنكر هذا التقسيم.

ومن الأمثلة على ذلك اعتقاد أنه لا خالق إلا الله وحده، ولا رازق إلا الله وحده، ولا محيي ولا مميت إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿فُلَّ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُحْجِجُ لِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُحْجِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُوْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: ٦٥].

الثاني: توحيد الألوهية وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، ومن أمثلة هذا النوع: إلا يدعوا المسلم إلا الله وحده، وألا يذبح إلا الله وحده، وألا ينذر المسلم إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُو إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

الثالث: توحيد الأسماء والصفات وهو: إفراد الله تعالى بما سمى به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل، ومن أمثلة هذا النوع: علو الله على خلقه، فيجب على المسلم أن يعتقد أن الله عال على جميع خلقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَعُلُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الشورى: ٤]. قال ابن بطة العكبري رحمة الله: (أجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه) ^(١).

فتوحيد الله له الأهمية العظمى في الإسلام، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بالتوحيد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ

(١) الإبانة الكبرى (٦/١٣٦).

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفقٌ عليه^(١). وقد جعل الله للتوحيد فضائل عديدةً في الدنيا والآخرة، منها:

١- أنه سبب للأمن والهدى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَكُنْ سُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٦].

٢- أنه سبب لغفرة الذنوب، فعن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لآتنيك بقرابها مغفرة» رواه الترمذى^(٢).

٣- أنه سبب لدخول الجنة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والثار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه^(٣).

٤- أن التوحيد سبب للنجاة من النار، فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفق عليه^(٤)، ومعنى (لَا إله إلّا الله)، أي: لا معبود بحق إلّا الله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى الْكِبِيرِ﴾ [الحج: ٦٢]، والمقصود أن يقول: لَا إله إلّا الله عالماً بمعناها، عالماً بمقتضاها باطناً وظاهراً، أما مجرد النطق بها من غير علم

(١) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٤٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٤٠) وقال: حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى. وأصله في مسلم (٣٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم (٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٣٣)، واللفظ للبخاري، وهو جزء من حديث طويل.

بمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع^(١)، وقد ((قيل لوهٰب بن مُنَبِّهٰ: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنّة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أنسان، فإن جئت بمفتاح له أنسان فتح لك، وإن لم يفتح لك^(٢)، ويقصد بالأنسان هنا الأعمال الصالحة، قال تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَالَصَلِحَّا وَلَا يُشْرِكْ بِعِيَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [سورة الكهف: ١١٠].

٥- أن التوحيد سبب لقوة المسلمين وتمكينهم في الأرض، ودفع الأعداء عنهم؛ قال تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُنَّ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾** [سورة النور: ٥٥]، قال البخاري في صحيحه: باب: عمل صالح قبل القتال، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ((إنما تقاتلون بأعمالِكُمْ))^(٣)، وأعظم وأفضل عمل هو التوحيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بِضُعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْيَ عن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه^(٤).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحِيَّنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَمْيِنَنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يُصْلِحَ قلوبَنَا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَعِيَّنَا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) يُنظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٧١/٢) في: باب ما جاء في الجنائز...، ووصله في تاریخه (٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٤٠/٤)، ووصله ابن المبارك في كتاب الجهاد (٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥)(٥٨) واللفظ له.

الدرس الثاني والعشرون

فضل قيام الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحيبه
أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد تفضل على عباده فشرع لهم نوافل تزيد في درجاتهم، وتجبر
نقص فرائضهم، وفتح لهم أبواب رحمته، ومن ذلك ما شرع الله لعباده من صلاة
قيام الليل، ورتب عليها الأجر والثواب، وأثنى على أهلها ومدحهم، فقال
سبحانه: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ
يُنْفِقُونَ ﴾ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَحْخَنَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْنَى جَرَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة
السجدة: ١٦، ١٧]، وقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَيْلَاتٍ مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [١٧] و ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
﴿ [سورة الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْتَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا
وَقِيمًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على قيام الليل، فعن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله
ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذَا يا رسول الله
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ
عَبْدًا شَكُورًا» متفق عليه^(١).

ومن فضائل قيام الليل ما يأتي:

١- أنه أفضل نوافل الصلوات بعد صلاة الفريضة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠)، واللفظ للبخاري.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ, بَعْدَ الْفَرِيضَةِ, صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ, وَأَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامًّا دَأْوَدَ, وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ, وَيَنَامُ سُدُسَهُ, وَيَصُومُ يَوْمًا, وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

٤- أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ: ثَبَّتَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اجْهَفَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٣), وَقَيِّلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ, فَجَهَتُ فِي النَّاسِ لَا نُظْرَ إِلَيْهِ, فَلَمَّا اسْتَبَّنَتْ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ, أَفْشُوا السَّلَامَ, وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ, وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

٣- أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رُفْعِ الْدَّرَجَاتِ فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ: عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا, وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعْدَدُهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ, وَلَأَنَّ الْكَلَامَ, وَتَابَعَ الصَّيَامَ, وَصَلَّى وَالنَّاسُ نَيَامٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥).

٤- أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ, وَمُكَفَّرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ, وَمَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٣١), وَمُسْلِمُ (١١٥٩), وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٣) أَيْ: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦٧١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٨٥) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ ماجَهَ (١٣٣٤) وَاللَّفْظُ لِهِ، وَأَحْمَدُ (٢٠١/٣٩)، رَقْمُ (٢٣٧٨٤).

(٥) فِي الْمَسْنَدِ (٢٢٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: أَبْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦/٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٦٦/٢) وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٢٦/١)، رَقْمُ (٢١٢٣).

الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم»
رواه الترمذى وغيره^(١).

٥- أَنَّ صَاحِبَ قِيَامِ اللَّيْلِ يُعْبَطُ عَلَى قِيَامِهِ بِالْقُرْآنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» متفق عليه^(٢).

٦- نَفْيُ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعِشْرِ آيَاتٍ، وَكَتَبَ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهُ بِالْأَلْفِ آيَةٍ مِنَ الْمُقْنَطِرِيْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعِشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِيْنَ»^(٣) رواه أبو داود^(٤).

٧- أَنَّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعْدَهُ مِنَ الشُّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَاحْسَابًا لِشُوَابِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا طَلْبٌ مَالٍ وَلَا جَاهٍ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(٥).

٨- أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ يُوَافِقُ وَقْتَ التَّزُولِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ إِجَابَةٌ

(١) أخرجه الترمذى بعد الحديث رقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٢)، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل (١٩٩/٢)، رقم (٤٥٦).

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٤٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ للبخارى.

(٣) أي أُعْطِيَ قنطرًا من الأجر، النهاية لابن الأثير (٣٥٠٤/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٨١/٢)، وابن حبان (٣١٠/٦) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخارى (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الدّعاء و مغفرة الذّنوب والخطايا كَمَا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَنْرُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى نُلْبُثُ اللَّيْلَ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عليهٌ^(١).

فَحْرَيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرَضَ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) (١٦٨).

الدرس الثالث والعشرون

أعظم الكبائر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آلها وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن الذنوب تنقسم إلى صغار وكبائر، والكبائر متفاوتة، أعظمها:
الإشراك بالله الذي هو أعظم الظلم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقْمَنُ لِابْنِهِ
وَهُوَ يَعْظُمُهُ وَيَبْتَئِلُهُ لَا إِشْرَاكَ لِإِلَهٍ مَّا يُعْظِمُ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وعن أبي بكر
رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الاًّ أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا
رسول الله، قال: «الإشراك بالله...»، الحديث، متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»،
قالوا: يا رسول الله وما هن؟ فذكر أولاً لها: «الشرك بالله...»، الحديث، متفق
عليه^(٢). والموبقات هي الذنوب المهلك^(٣).

وهذا الشرك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله فيما هو مِنْ
خاصيص الله^(٤)، كما أخبرنا الله عن المشركين وهم يخاطبون آهاتهم يوم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٣٣٢/٩).

(٤) انظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٥٠).

القيامة ﴿تَاللَّهُ إِن كُنَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ سُوِّيَ كُلُّ بَرٍّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٩٨-٩٧]. وهو الشرك الذي يخرج عن ملة الإسلام، ومن أمثلته: اعتقاد أنَّ الأولياء والصالحين يعلمون الغيب، قال الله تعالى: ﴿فُلَّا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ إِيَّا نَّا يُبَعْثُرُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ومن أمثلة الشرك الأكبر: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأولياء والصالحين وغيرهم، ويدخل في ذلك قولهم: "مدُّ يا رسول الله"، أو "مدُّ يا حسين" أو الذبح أو النذر لهم بحجة طلب القربي من الله، أو رجاء الشفاعة.

وهاتان الحجتان هما حجَّةُ المشركين الأوائل في زمن النبي ﷺ، وقبل زمانه، وإلى يومنا هذا، مع أنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكرها عنهم وأبطلها قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الْدِيْنُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا إِيْقَرُّبُونَ إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَعَلَىٰ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [سورة يومن: ١٨]، والمشركون الذين احتجوا بهاتين الحجتين لم يعذِّرُهم النبي ﷺ بل حكم عليهم بالشرك والكفر وقاتلهم.

القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو: ما جاء في النصوص أنَّه شركٌ ولم ي يصل إلى حد الشرك الأكبر^(١)، وعُرِّفَ أيضاً بأنه: كُلُّ وسيلةٍ وذراعٍ يُتَطَّرِّقُ منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(٢).

والشرك الأصغر أعظمُ من الزنا والسرقة وغيرهما من كبائر الذنوب التي

(١) انظر: حاشية كتاب التوحيد لا بن قاسم (ص ٥١).

(٢) انظر: القول السديد لا بن سعدي (ص ٥٤).

هي دون الشرك، لكنه لا يخرج عن ملة الإسلام، وله صور كثيرة منتشرةٌ بين الناس، فمن أمثلته: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي أو الأمانة أو الكعبة أو الولي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود^(١).

ومن أمثلة الشرك الأصغر أيضاً: اعتقاد أن النجوم سبب لنزل الأمطار؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجahiliyah، لا يتركونهن: وذكر منها: الاستسقاء بالنجوم» رواه مسلم^(٢)، فإن اعتقاد أن النجوم تُنزل الأمطار استقلالاً من دون الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام.

ومن أمثلة الشرك الأصغر: تعليق التمام، والسميم: هي كل ما يلبس أو يعلق من الأشياء المohoمة بقصد دفع البلاء قبل نزوله، أو رفعه بعد نزوله، مثل ما يعلق على البيوت، أو على الأولاد، أو السيارات، أو الحيوانات، أو غيرها من الحيوط أو الوداع^(٣) أو صورة لعين، أو حذوة حصان، أو غيرها؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من علق تميماً فقد أشرك» رواه أحمد^(٤).

ومن أمثلة الشرك الأصغر: الرياء، والمراد به: أن يعمل العبد عملاً صالحًا ليراه الناس فيما يحده به؛ فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والحاكم (٧٨١٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) الوداع: حَرَزَ بِيَضْ جُوفَ تَؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ فَتَعْلَقُ فِي حُلُوقِ الصَّبَّيَانِ وَغَيْرِهِمْ.. إِنَّمَا تُهْيَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٣٧٨/٩). وينظر: القول المفيد لابن عثيمين (١٧١/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٢).

«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْنِبَنَا الشَّرُكَ أَكْبَرُهُ وَأَصْغَرُهُ، وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٣٦٣٠، ٤٣٦٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٢).

الدرس الرابع والعشرون صفة الجنة وأسباب دخولها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین، أما بعده:

فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ جَنَّةً عَرَضَهَا كَعْرُضِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا كَعْرُضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ
أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ
ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُدْخُلُوا الْجَنَّةَ
أَنْتُمْ وَأَرْجُوكُمْ تُحَجَّرُونَ﴾ ٧٠ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلِكَوَافٍ وَفِيهَا مَا لَشَّتَهِي
الْأَنْفُسُ وَتَلَدَّلُ الْأَعْيُنُ ٧١ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَلِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِتَّنُّهُمْ
تَعْمَلُونَ ٧٢ لَكُمْ فِيهَا فَنِكَهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٣-٧٠]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَى وَزِيَادَةً وَلَيْرَهَقُ وَجْهُهُمْ قَرْ وَلَذِلَّةً أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [سورة يومن: ٢٦]، فَالْحَسَنَى هِيَ الْجَنَّةُ، لَأَنَّهُ لَا دَارَ أَحْسَنُ مِنْهَا،
وَالْزِيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما
بناؤها؟ قال: «البنة ذهب ولينة فضة، وملأوها المسك الأذقر، وحصباوها اللؤلؤ
والمياقوت، وترابها الرغovan، من يدخلها ينعم ولا يئس، ويخلد ولا يموت، لا تبل

ثيابه ولا يفني شبابه» رواه أحمد^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمْعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُنُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» رواه مسلم^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ينادي منادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَسْهِمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعِمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا، فَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَبُودُوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ٤٣] رواه مسلم^(٣).

والآيات والأحاديث في وصف الجنة ونعيمها وسرورها وأنيسها وحبورها كثيرة جدًا.

ولقد بين الله جل وعلا رسوله ﷺ أوصاف أهل الجنة وأعمالهم التي بسببها يدخلون الجنة، فقال سبحانه: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْوَةِ فَلَعُولُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ⑩ الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرَدَوْسَ**

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذى (٢٥٦٦)، وابن حبان (٥١٧٩)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿١﴾ [سورة المؤمنون: ١١-١]، وعن معاذ بن جبلي رضي الله عنه أنَّه قال لرسول الله ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قال: «الَّذِي سَأَتَّنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» الحديث، رواه أَحْمَد^(١).

فَأَهْمُ أوصافِ أهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالِهِمْ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَدْمُ الإِشْرَاكِ بِهِ، وِإِقَامَةُ فِرَائِصِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ ﷺ، وَحْفَظُ الْفَرْوَحَ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَهْوَدِ.

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، كَنْوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ، فَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه أنَّه سأله النبي ﷺ عنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رواه مسلم^(٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلِّي يا رسول الله. قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» رواه مسلم^(٣)، وعن سهيل بن سعدي رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...».

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥١).

متفقٌ عليه^(١).

وعن أبي هريرة رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رواه مسلم^(٢)، وعنه رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ» رواه الترمذى^(٣)، وعنه رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عليه^(٤).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَرِّئَنَا وَلِكُمْ سُلْوَكُ طَرِيقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُبَشِّرَنَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٤٠٠٤) وَقَالَ: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩)، وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الدرس الخامس والعشرون صفة النار وأسباب دخولها

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فقد حذرنا الله تعالى في كتابه من النار وأخبرنا عن شدة عذابها، وعظيم
أهوالها، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَي رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا
تُصْرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّةُ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا
وَقُوَّةُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَكِيَّةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَسَلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [سورة
الإنسان: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة
القمر: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا أَلَّأَغْلُلُ فِي أَغْنَقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسْجَبُونَ﴾ ٦٧
الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ٦٧ [سورة غافر: ٧٢-٧١]، وقال تعالى: ﴿هَذَانِ
خَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصْبَبُ مِنْ فَوْقِ
رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ٦٩ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ٦٩ وَلَهُمْ مَقْمَعٌ مِنْ حَدِيدٍ ٦٩ كُلَّمَا
أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ عَمِّ أَعْيُدُ وَفِيهَا وَدُوْقُوا عَذَابَ الْحَقِيقِ ٦٩﴾ [سورة الحج: ٤٢-٤٩]
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَهُمْ
جُلُودًا غَيْرَهَا لِيُذْوَقُوا عَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٦]، وقال تعالى:
﴿وَإِنْ يَسْتَعِيشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهَلِّ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾

[سورة الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاءَ هُنُو﴾ [سورة محمد: ١٥]، والآيات في وصف النار وأنواع عذابها الأليم كثيرة.

أما الأحاديث: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُؤْتَى جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْهَةً^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْأَنَّ، حَتَّى أَنْتَهِي إِلَى قَعْرِهَا» رواه مسلم^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْأَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقْوُمْ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ يِمْنُ يَكُونُ طَعَامَهُ؟» رواه الترمذى^(٤)، وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ حَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِيمٍ، وَمُصَدِّقٍ بِالسُّخْرِيِّ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْحَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوْطَةِ». قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُوْمَسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» رواه أحمد^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يَقَالُ لِلَّهِ يَهُوَدُ وَالنَّصَارَى مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَأَسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَانَهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسَاقُطُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٦).

(٢) الوجبة: السقطة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/١١)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٥٨٥) وهذا لفظه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٧٠)، والحاكم في المستدرك (٣١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٧٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

في النار» متفق عليه^(١).

ولقد جعل الله لدخول النار أسباباً بينها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ،
ليحذر الناس منها ويجتنبها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِنَّ
الْمُتَّسِرُّ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ
الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ خالدين فيها أبداً لا يجدون ولانا ولا نصيراً^(٢) [سورة
الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْقَلَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ
نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، ومنها ما جاء عن أبي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا
رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والثواب يوم الزحف، وقذف
المحسنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه^(٣)، وما جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمون
الخمر، والعاص، والذئب، الذي يُقرُّ في أهله الحبَّث» رواه أحمد^(٤)، وما جاء عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «الراشي والمرتشي في النار» رواه
البزار^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٧٢) واللفظ له، والنمسائي في الكبير (٢٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢٤٤)
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البزار (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، ووثق رواه الهيثمي في مجمع الزوائد
(٧٠٢٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٤٨).

فهذه بعض الأسباب التي يدخل بسببها العبد نار جهنم، ومن أخطرها:
الوقوع في الشرك كدعاء غير الله، أو الدّجّع والذّر لغيره، ومنها الكفر بالله؛
كتكذيب الله عزّ وجلّ أو رسوله ﷺ، ومنها: المّقافُ الذي هو إظهار الإسلام
وإبطال الكفر.

ومن أسباب دخول النار: قتل النفس التي حرم الله بغير حقّ، وأكل الرّبا،
وأكل مال اليتيم بغير حقّ، والتولّ يوم الزّحف، والقذف، وشرب الخمر،
والرّشوّة، وعقوق الوالدين، ومن يُقرّ في أهله الحبّث، فيجب على المسلم
اجتناب كل ذلك، وكل عمل يغضّب الله ويؤدي بالمرء إلى النار، والحدّر من
الاغترار بهذه الدنيا الفانية، والحرّص على النّجاة في الآخرة الباقيّة، فعنّ أنسٍ
بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتى يأنعم أهل الدنيا من أهل
النّار يوم القيمة، فيُصبع في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً
قطّ؟ هل مرّ بك نعيم قطّ؟ فيقول: لا، والله يا ربّ، ويُؤتى بأشدّ الناس بؤساً
في الدنيا، من أهل الجنة، فيُصبع صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت
بؤساً قطّ؟ هل مرّ بك شدة قطّ؟ فيقول: لا، والله يا ربّ، ما مرّ بي بؤس قطّ،
ولأ رأيت شدة قطّ» رواه مسلم^(١)، يعني أنّ أهل النار ينسون كلّ نعيم مرّ بهم
في الدنيا، وأهل الجنة ينسون كلّ بؤس مرّ بهم في الدنيا.

ربنا اصرف عنّا عذاب جهنم إنّ عذابها كان غراماً، إنّها ساءت مستقرّاً
ومقاماً، اللّهم إنا نسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وننوعذ بك من
النّار وما قرّب إليها من قول أو عمل. والله أعلم.
وصلّى الله وسلام على نبيّنا محمد وعلّي آلِه وصحّبه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

الدرس السادس والعشرون الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَمَّا أَمْرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ: دُعَاءُ اللَّهِ وَالْتَّلَبُ
مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَحْيِيْرُونَ
عَنِ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَدْعُوكُمْ
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا
تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَلَا دُعُوهُ حَوْقَانًا وَلَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ فَيْرَبُّ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
[سورة الأعراف: ٥٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا دُعُوهُ مُحْلِصِينَ
لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ دُعَوةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ لِّيْحِبُّ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا
بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ
إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْسُّوءَ﴾ [سورة النمل: ٦٦].

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ

مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَّمُوا، يَا عِبَادِي گُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي گُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعَمْكُمْ، يَا
عِبَادِي گُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
تُخْطِطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ»^(١).

وللدعاء آداب وأحكام وأوقات أخرى بالإجابة، فمن الأمور التي تستحب قبل الدعاء ليكون أرجى للإجابة: تمجيد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، كما أخرج أبو داود، والترمذى عن فضاله بن عبيدة رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته لم يُمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلَ هَذَا»، ثم دعاه فقال له أَوْلَغِيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُبَدِّأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ حَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ يَمَّا شَاءَ»^(٢). قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك تختتم الدعاء بهما»^(٣).

وإنَّ من نعم الله علينا أنَّ الله سبحانه جعل أوقاتاً وموضعَ وأحوالاً هي
أخرى بالإجابة، منها:

١- الدعاء في الثلث الأخير من الليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَئِرُّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى گُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ۖ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) واللفظ له، والترمذى (٣٤٧٧)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الشيخ الألبانى في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩٠ / ٣).

(٣) الأذكار (ص ١١٧).

(٤) أخرجه البخارى (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨).

٤- الدعاء في السجود: عن ابن عبّاين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم^(١). ومعنى (قَمِنْ): أي خلائق وجدير^(٢).

٥- الدعاء لأخيك المسلم بظاهر الغيبة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن أم الدارداء، قالت له: أتريد الحجّ العام؟ فقال: نعم، فقال له: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيبة مُستجابة، عند رأسه ملوك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين و لك بمثل ». قال [أي: صفوان]: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدارداء رضي الله عنه، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم^(٣).

وإن من أعظم أسباب عدم استجابة الدعاء: أكل المال الحرام، والتجارات والملحاس المحرمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المؤمنين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمَنْ طَيِّبُّتْ وَأَعْمَلُوْصَلِّحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلَيْمٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْمَنْ طَيِّبَتْ مَارَزَقَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٦] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعد أغير، يمدد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأنى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) شرح المشكاة (الكافش عن حقائق السنن) للطبي (١٠١٦ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٥).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: صحَّ عند أبي داود وغيره من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [سورة غافر: ٦٠]^(١)، والعبادة حقٌ خالصٌ للهٗ وحده، لا تصرف إلا له، وبذلك حَكَمَ، فقال سبحانه: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينُ أُفْتَنُوا» [سورة يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [سورة الجن: ١٨]، وإن من أكثر صور الشرك والكفر المنتشرة بين الناس في الماضي والحاضر: صرف عبادة الدُّعَاء للملائكة، أو الأنبياء والرُّسُل عليهم الصلاة والسلام، أو الأولياء والصالحين، أو غيرهم، حيث يُشْرِكُونَهم مع اللهٗ فيها، فيدعونَهم قائلين: «فَرَّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «مَدَدْ يَا بَدُوئِي»، «أَغْنَنَا يَا جِيلَانِي»، «اشْفِنَا يَا حُسْنِي»، «اَحْمَنَا يَا عَيْدَرُوسُ»، «اَكْشِفْ مَا أَصَابَنَا يَا مِيرَغَنِي»، «شَيْئًا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي»، وهكذا من أنواع صرف العبادة لغير اللهٗ، وهذا شركٌ أكبرٌ مخرجٌ من ملة الإسلام؛ لأنَّه دعاءٌ غير اللهٗ فيما لا يقدر عليه إلا اللهٗ.

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: إنَّ رفع الصوت بالدعاء مُنكرٌ، وقد أنكرَ رسول اللهٗ ﷺ على من رفع صوته بالذكر، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَقْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَرْنَا: ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» متفقٌ عليه^(٢). قال

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذني (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٩٧ / ٣٠)، رقم (١٨٣٥٦). وقال الترمذني: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٢ / ٣)، رقم (٨٩٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٩ / ١): (أخرجه أصحاب السنن بسنده جيد)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٩ / ٥): (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٥) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤). ومعنى "ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ" أي: ارفقوا

الطبرى رحمه الله: «في هذا الحديث من الفقه: كراهيّة رفع الصوت بالدعاة، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»^(١).

وقال الألوسي رحمه الله: «وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاة، خصوصاً في الجماع، حتى يعظم اللغط ويشتّد ولا يدرؤن أئمّهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاة، وكون ذلك في المسجد»^(٢).

ودعاء الإمام مع المأومين جهراً وجماعياً بعد السلام من صلاة الفريضة، فيدعون ويؤمنون خلفه: لا يعرف في شريعة الإسلام، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أهل القرون الأولى، ولا أئمّة المذاهب الأربع، ولا تلامذتهم، بل هو من البدع المحرّمة.

وقد قال الفقيه الشاطبي المالكي رحمه الله: «دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنّة ما يعُضُّه، بل فيها ما يُنافيء، فإنَّ الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ، الذي ثبت عنْه من العمل بعد الصلوات: إما ذكر مجرّد لا دعاء فيه، وإما دعاء يختص به نفسه، ولم يثبت عنْه أئمّة دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثمَّ الخلفاء الراشدون بعده، ثمَّ السلف الصالح»^(٣).

أيها الصائمون: إنَّ من الأمور المحرّمة في الدعاة عند أهل العلم: «دعاء الله وسؤاله بجاه أو حق أحدٍ من الخلق»، كقول بعضهم حين يدعون الله: «اللهم

بأنفسكم واحفظوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان بعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصّم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٢٦/١٧).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/١٥٦، وفتح الباري لابن حجر ٦/١٣٥، ولم نقف عليه في كتب الطبرى المطبوعة بين أيدينا.

(٢) روح المعاني ٤/٣٧٩.

(٣) فتاوى الشاطبي (ص ١٢٧).

إني أسائلك بجاه أو بحق نبيك محمد ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بجاه عبادك الصالحين، أو بحق هذه الجمعة، لأن إدخال الجاه أو الحق في الدعاء، لم يأت به نص من القرآن، ولا نص صحيح في السنة النبوية، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين رحمهم الله، وما كان كذلك فالعلماء يحكمون عليه بآئته: بدعة، والبدعة محرمة، بل هي أعظم من المعصية^(١). والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٢/١١، ٤٧٢)، ومدارج السالكين (٣٣٢/١).

الدرسُ السَّابُعُ وَالْعَشْرُونَ

شروطُ قبُولِ العملِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهُ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَيَبْذُلُ جَهَدَهُ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ
لَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَبَدَ اللَّهَ دُونَ أَنْ يُحْقِقَ شَرْطَيْ قبُولِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبِلُ مِنْ مُسْلِمٍ عَمَلاً حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبِلُهُ اللَّهُ مَا صَدَرَ عَنِ
الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ الْمُصَدِّقِ لِلرَّسُولِ الْمُتَبَعِ لِهِ»^(١).

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِالْأَلَا تُصْرَفُ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ؛
لِكُونِهَا مَحْضَ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالدُّبُجِ
وَالْتَّذْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [سُورَةُ غَافِرٍ: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنْخِرِ﴾ [سُورَةُ الْكَوْثَرِ: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرَتْمُ مِنْ نَذْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٧٠]. فَسَرَّ ابْنُ كَثِيرٍ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «عَالِمٌ
بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمَنْدُورَاتِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ
مُجَازَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجُنَاحَ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءُ وَجْهِهِ وَرَجَاءُ مَوْعِدِهِ»^(٢).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِي (ص ٥٨١).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٧٠).

فلا يجوز للمسلم أن يدعوا غير الله تعالى، أو أن يذبح أو ينذر لغيره سبحانه، قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ الْمَسْكِنَةَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ رواه مسلم^(١)، فكل من صرف عبادة لغير الله كمن يصرفها لأصحاب القبور، أو الجن، أو الشياطين، فقد وقع في الشرك الأكبر المحظى لجميع العبادات، والموجب للخلود في النار إن مات على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ أَخْرَلَابْرَهَنَ لَهُ وَيَهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْ أَشْرَكُتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِإِلَهِهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَهُ الْتَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]،

ومن الإخلاص لله في العبادة: أن يراد بالعبادة وجه الله، فلا يراد بها غير الله كمدا الناس وثنائهم قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُقُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَاجِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَالَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ﴾ رواه مسلم^(٢).

وعن محمود بن أبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ﴾ قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ﴿الرِّيَاءُ...﴾ رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وصححه

فمنْ صامَ، أُوْ صلَّى، أُوْ تصدَّقَ يرِيدُ بِذلِكَ غَيْرَ اللَّهِ فَعْمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ،
وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَبَدِّلَ إِلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ وَمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ،
وَيَدْعُوا بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشَّرِكَ
أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ التَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتُهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟
قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لَا أَعْلَمُ». رواهُ
البخاريُّ فِي الْأَدِبِ الْمَفْرِدِ^(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبْوِ الْعَمَلِ: الْمَتَابِعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ
إِلَّا بِهِدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّعْبُدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّبُونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٣١]
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وَبَثَتْ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا جَلَسُوا فِي
الْمَسَجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّى، فَيَقُولُ: كَبَرُوا
مِائَةً، فَيَكْبِرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهَلَّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً،
فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، فَقَالَ لَهُمْ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، حَصَّى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالْتَّسْبِيحَ، فَقَالَ لَهُمْ: (فَعُدُّوا
سِيَّئَاتِكُمْ فَإِنَّا ضَامِنُ أَلَا يَضِيعُ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحَكِّمُ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا

الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ (٣٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدِبِ الْمَفْرِدِ (٧١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدِبِ الْمَفْرِدِ (٣٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) (١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) (١٨).

أَسْرَعَ هَلْكَتُكُمْ! هُؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُوْنَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مَفْتَحُكُمْ بَابِ ضَلَالٍ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْحَيْرَ، قَالَ: (وَكُمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلخَيْرِ لَنْ يَصِيَّهُ). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

وَبِهَذَا يَعْلَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ مُثْلَ الدَّكْرِ الْجَمَاعِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَوَالِيَّ، أَوِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالرَّفْقِ، كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا هُدُيَّ التَّبَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيقَتِهِ، وَلَوْزَعَمَ أَصْحَابُهَا الْإِخْلَاصَ وَحَسَنَ النِّيَّةِ.

وَمُثْلُهَا مَا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِعِشْرِ دَقَّاقَقٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَحْرَضَ النَّاسَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْاحْتِيَاطِ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعُلُوا هَذَا الْإِمْسَاكَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَخْلُصَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُفْسِدُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبِلَ مِنْ مُسْلِمٍ عِبَادَةً إِلَّا بِهَذِينِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُتَابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَمَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّرَايِ (٢١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيَّةِ (٢٠٠٥).

الدرس الثامن والعشرون

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ،
أماماً بعده:

فقد شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن
النفس والبدن، وليس زكاة عن المال، وتسمى: الفطرة، وصدقه الفطر.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر،
أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكرا والأنثى، والصغير والكبير من
المسلمين) متفق عليه^(١).

ويُستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما تم له أربعة
أشهر، فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ورد عن عثمان رضي الله عنه وغيره.
ويجب أن يخرجها عن نفسه، وعمن تلزم نفقته، من زوجة أو قريب.

ولا تجب إلا على من عنده ما يؤدي به زكاة الفطر زائداً عن حاجته لقوته،
وقوت من يعولهم، وزائداً عن حوايجه الأصلية في يوم العيد وليلته؛ لأن ذلك
أهم فيجب تقاديمه على زكاة الفطر، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ابدا
بنفسيك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك) رواه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

فِزْكَةُ الْفَطْرِ لَا تُحْبَطُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

- ١- الإِسْلَامُ، فَلَا تُحْبَطُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: «... مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
- ٢- وَجُودُ مَا هُوَ زَانٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيَلِتِهِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زِكَةِ الْفَطْرِ مَا يَلِي:

- ١- تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ فِي صِيَامِهِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ.
- ٢- إِغْنَاءُ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْعِيدُ يَوْمًا فَرِحًا وَسَرُورًا لِجَمِيعِ فَئَاتِ الْمَجَمِعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِكَةَ الْفِطْرِ ظَهِيرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواهُ أبو داود^(١).

- ٣- إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ بِإِتَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفَعْلِ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمَبَارِكِ.

وَالوَاجِبُ فِي زِكَةِ الْفَطْرِ صَاعٌ مِنْ غَالِبٍ قَوْتٍ أَهْلِ الْبَلْدِ مِنْ بُرٌّ، أَوْ تَمِّرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ أَقْيَطٌ^(٢)، أَوْ أَرْزٌ، أَوْ ذُرَّةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُبَاتِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَقْدَارُ الصَّاعِ بِالْوَزْنِ ثَلَاثَةُ كِيلُو جَرَامٍ تَقْرِيَّبًا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٧)، وَالْحَاكمُ (٤٠٩/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَ التَّوْوِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٨٥/٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٤٣).

(٢) الْأَقْيَطُ: هُوَ لِبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ، يَتَخَذُ مِنَ الَّذِينَ مُخِيَضُونَ.

(٣) وَهَذَا تَقْدِيرُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَهُوَ أَحْوَطُ هَذَا، وَقَدَّرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبُرِّ الْجَيِّدِ بِ٢,٠٤٠ كِيلُو (كِيلُو وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا) وَقَدَّرَهُ فِي الْأَرْزِ بِ٢,١٠٠ كِيلُو (كِيلُو وَمَائَةَ جَرَامًا). يَنْظَرُ: مَجْمُوعُ فَتاوَى وَرَسَائِلُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ (١٨/٢٧٤، ٢٧٧).

ويجوز أن تُعطى الجماعة زكاة فطريها شخصاً واحداً، وأن يُعطى الواحد زكاة فطريه جماعة، كما لو أعطى الصاع لثلاثة مساكين، لكن واحداً ثلث صاع. ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام نقداً، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، وأنه مخالف لعمل الصحابة ﷺ، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام. وقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من ليلة العيد، لأن الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وإخراجها وقتان: وقت فضيله، وقت جوازه. فأما وقت الفضيله: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه^(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل الصحابة ﷺ فقد كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٢)، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن آخرها فهي صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في زكاة الفطر: (من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات^(٣)) رواه أبو داود^(٤).

وتصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، دون بقية الأصناف الشمانية من أهل الزكاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) قوله: (صدقة من الصدقات) يعني: التي يتصدق بها فيسائر الأوقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن التوسي إسناده في المجموع (٨٥/٦)، وحسن الألباني في إرواء الغليل .(٨٤٣)

قال العلّامة ابن القيّم رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ مِنْ هُدِيهِ تَحْصِيصُ
الْمَسَاكِينَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ قَبْضَةً قَبْضَةً،
وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ»^(١).

فاحرّصُوا رعايَتُكُمُ اللهُ عَلَى إخْرَاجِ زَكَةِ الْفَطْرِ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، طَيِّبَةً بِهَا
نَفْوُسُكُمْ، سَائِلِينَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا ظُهْرَةً لَكُمْ، وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِكُمْ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) زاد المعاذ (٢١/٢).

الدرس التاسع والعشرون

ختام رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ
أجمعین، أما بعده:

فإن لكل بداية في هذه الدنيا نهاية، وإن شهر رمضان قرب حلته وأزف تحويله، وإن شاهد لكم أو عليكم بما أودعتموه من الأعمال، فمن أودعه عملاً صالحاً فليحمد الله ولি�شكراً على ذلك، ولبيسراً بحسن الشواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وليردد من الأعمال الصالحة، فإن من علامات قبول الحسنة إتباعها بالحسنة، ومن أودعه عملاً سيئاً فليثبت إلى ربه توبه نصوها فإن الله يتوب على من تاب، ويقبل من رجع إليه وأناب، والتوبة نعمة من التعم التي أنعم الله بها على عباده، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بالشورة، وتحض عليها، وتدل على قبول توبه العبد إذا تاب من ذنبه ورجع.

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَعِظُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنِ عِبَادَةِ هُنَّا﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعُبُّادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَدْبِرُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُصْرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الزمر: ٥٣، ٥٤]، بل إن الله جل وعلا يبدل الذنوب حسناً للتابعين الصادقين في توبتهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾

رَّجِيمًا ﴿سورة الفرقان: ٧٠﴾

فالثوبه من أعظم الطاعات، وأجل القربات التي تقرب بها لربنا سبحانه وتعالى، وهي دأب الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاه والسلام، ودأب المؤمنين الصالحين، فهذا آدم أبو البشر عليه الصلاه والسلام يتوب إلى الله كما قال تعالى: ﴿فَلَقِيَ آدَمَ مِنْ رَّبِّهِ كَمَكَتِ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَقَابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ وَفَوَىٰ ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ وَفَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [سورة طه: ١٦١]، وموسى عليه السلام يسبح ربّه ويتوب إليه كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ وَرَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَبَّنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقْرَرْ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ وَلِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، والتوبه من العبادات التي داوم عليها نبينا وحبيبنا محمد ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة» رواه البخاري^(١).

وعن الأغر المزني رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم^(٢). والله يحب التوبه من عباده ويفرخ بها كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبه عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاد، فانقلب منه وعليه طعامه وشرابه، فليس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبُنِيَّا هُوَ كَذِيلَكَ إِذَا هُوَ بِهَا، فَأَيْمَةً عِنْدَهُ، فَأَخْدَى بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

الفَرَح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطُأَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَح» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقد تتابعَ الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ على أمرِ أقوامِهم بتوحيدِ اللهِ والتوبيَّة، فهذا هودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولُ لقومِه: ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُوْرَبَّكُمْ تُؤْتُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٦]، وكذا صالحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى شُمُودِ أَخَاهُمْ صَلِحَّا قَالَ يَقُولُمَعْبُودُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَهُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُؤْتُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١]، وشعيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولُ لقومِه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوْرَبَّكُمْ تُؤْتُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [سورة هود: ٩٠]، ونبيُّنا وقدوْثُنا محمدٌ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَإِنَّ أَسْتَغْفِرُوْرَبَّكُمْ تُؤْتُوا إِلَيْهِ يُمَعِّكُمْ مَتَعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلِ مُسْحَى وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنَّ تَوَلَّوْمَاءِنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمَ كَبِيرٍ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة هود: ٤]، واللهُ جَلَّ وعَلَا يأمرُنا بالتوبيَّة، فيقولُ سبْحَانُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوْرَبُوا إِلَى اللَّهَ تَوْبَةَ نَصْوَحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَجْرِيَهَا أَلَّا يَنْهَا﴾ [سورة التحريم: ٨]، واللهُ يحبُّ التَّوَابِينَ، قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَى بِهِنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سِجْلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَشَرَعَ لَكُمْ صَلَاةَ عِيدِ الْفَطْرِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ وَالْعِيدُ أَحْكَامٌ وَسُنُّ، مِنْهَا:

١- الحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَهِيَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٧). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنْ حَوْهُ.

إلى وجوهها.

٢- يُسْنُ الغُسلُ لصَلَةِ العِيدِ والتنظُفُ والتطيُّبُ.

٣- ويُسْنُ أَنْ يلبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَخْرُجَ عَلَى أَكْمَلِ هِيَةِ.

٤- ويُسْنُ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خَرْوَجِهِ لصَلَةِ العِيدِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَاكِلَ تَمَرَاتٍ وَتَرَأً، فَعَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» رواه البخاري^(١). وزاد الإمام أَحْمَدُ، وعلقَهُ البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً»^(٢).

٥- وَيَبْدُأُ التَّكْبِيرُ لِيَلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عِنْدَ ثَبُوتِ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالَ حَمْدًا لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وَيَسْتَمِرُ ذَلِكَ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَصَفْتُهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ). وَيَتَأَكَّدُ التَّكْبِيرُ مِنْ حِينِ خَرْوَجِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَصَلَى كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣)، وَيَجْهُرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الْبَيْوَتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقَ وَالْأَسْوَاقِ، وَيُسْرِرُ بِهِ النِّسَاءُ.

٦- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، فَيَذْهُبُ إِلَى صَلَةِ العِيدِ مِنْ طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري^(٤)، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَذْهُبَ إِلَى صَلَةِ العِيدِ مَاشِيًّا.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) علّقه البخاري (٩٥٣)، ووصله أَحْمَدُ (٢٨٧/١٩)، رقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٠)، والفراء في أحكام العيد (٣٩) والطحاوي في شرح مُشْكِلِ الآثار (١٤/٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦).

وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بِعُضُّهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: (وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوَّلُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) ^(١)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

اللَّهُمَّ أَعِدْ رَمَضَانَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدًا وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجْهُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَزٍّ وَنَصْرٍ وَتَمْكِينٍ وَثِبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) فتح الباري (٤٤٦/٢).

الدرس الثلثون ذكر الله تعالى

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آلها وصحبه
أجمعين. أما بعد:

فإن من أعظم مراتب العبودية محبة العبد لربه، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزٌ عَلَى الْكُفَّارِ
يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ
لَوْمَةَ لَا يَمِّنُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسْعُ عَلِيهِم﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سريته، وكان
يقرأ لاصحابه في صلاتهم، فيختم بـ (فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فلما رجعوا ذكر ذلك
لرسول الله ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فسألوه، فقال: لأنها صفة
الرحمن، فأننا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْرِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».
منتفع عليه^(١).

ومن أعظم علامات محبة العبد لربه كثرة ذكره؛ لأن العبد المحب حقيقة
يُكثر من ذكر محبوبه سبحانه وتعالى، قال العلامة السعدي رحمه الله: «ومن
لوازم محبة الله معرفته تعالى والإكثار من ذكره..... ومن أحب الله أكثر من
ذكره»^(٢).

وقد أمرنا الله بكثرة ذكره فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤١]، وجعل في ذكره فضائل كثيرةً وعظيمةً، منها:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) تفسير السعدي (ص ٢٣٥).

١- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذِكْرَهُ مِنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، يَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ
السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ
أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ
مِنْ إِعْطَاءِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ،
وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرْقِ
فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَنَاثَرَ الْوَرْقَ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

٢- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذْكُرُكُوْنِي أَذْكُرْكُوْنِ﴾
[سورة البقرة: ١٥٦]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ طَنَنَ عَبْدِيِّي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي
نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»
مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

٣- أَنَّ الدَّكْرَ سبُبُ للطَّمَانِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾ [سورة
الرعد: ٢٨].

٤- أَنَّ النَّذَاكِرَيْنَ لِلَّهِ كَثِيرًا لِهُمُ السَّبُقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٠٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّرمِذِيُّ (٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٨٦٥)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ سَنْنِ التَّرمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٥٣٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٩٣٩٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ سَنْنِ التَّرمِذِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمُ (٢٦٧٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِاكْرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وينبغى لمن يذكر الله أن يرعاي أمرَين مهمَّين:

١- الإخلاصُ لله تعالى، فيجتهدُ المسلمُ أن يكونَ ذكرُه خالصاً لوجهِ اللهِ، لا رياءَ فيه ولا سُمعَةَ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِي بِهِ وَجْهَهُ» رواه النسائي^(٢).

٢- أن يكونَ ذكرُ الله تعالى على وفقِ هديِ النبي ﷺ، وأن يحذرَ من الأذكارِ المُبَتَّدِعَةِ الْمُحْدَثَةِ، والطرقِ المخالفةِ للذِّكْرِ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواه مسلم^(٣)، وقال الإمامُ مالكُ: ((من ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعْيَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَيْكُمْ أَكَلَمُ لَكُمْ دِيْنُكُم﴾ [سورة المائدَة: ٣] فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ دِيْنًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِيْنًا^(٤)).

ومن الأذكارِ المُبَتَّدِعَةِ المنتشرةِ المخالفةِ لِهِدِيِ النبي ﷺ: الذِّكرُ الجماعيُّ، والذِّكرُ المصحوبُ بآلاتِ الغُناءِ، أو بالرَّقصِ والتصفيقِ؛ وقد ذمَ اللهُ أهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ لِمَا كَانُوا صَلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ أَصْلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاهَةً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]. والمرادُ بالمكاهةِ: التَّصْفِيرُ، والتصديَةُ: التَّصْفِيقُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠) واللَّفظُ لِهِ، والطبراني في الكبير (٧٦٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٤٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في جامع البيان (١١/١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وينبغي لل المسلم المحافظة على أذكار اليوم والليلة، ومنها أذكار الصباح والمساء، وعند الأذان وبعده، وأذكار الدخول والخروج من المنزل، وأذكار الدخول والخروج من المسجد، وأذكار اللباس، وأذكار الأكل والشرب، وأذكار الدخول والخروج من الخلاء، وأذكار النوم، وقد سُئل الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذكريات؟ فقال: «إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً، وفي الأوقات والأحوال المختلفة، ليلاً ونهاراً، كان من الذاكرين الله كثيراً والذكريات»^(١).

جعلني الله وإياكم من الذاكرين الله كثيراً، وأعاننا على ذكره وشكري وحسن عبادته. والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) الأذكار للنووي، ص (١٠-١١).

للتواصل وإبداء الملاحظات والمقترنات على
الكتاب:

بريد المكتب العلمي ل العالي الوزير

edumoia@moia.gov.sa